قانون رقم کے کچ

انتخاب أعضاء مجلس النواب

أقر مجلس النواب، وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

- <u>مادة وحيدة:</u> صدّق مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٨٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ المتعلق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب كما عدّلته الهيئة العامة لمجلس النواب.
 - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

بعبدا في ١٧ حزيران ٢٠١٧ الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس السوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس السوزراء الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة وجيدة: - صدّق مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ٨٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ المتعلق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب كما عدّلته الهيئة العامة لمجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

قانون

إنتخاب أعضاء مجلس النواب

الفصل الأول: في نظام الإفتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة ١: في نظام الاقتراع وعدد النواب

يتالف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة.

المادة ٢: في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية

أ - يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب - يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم المرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ٣: في حق الاقتراع

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في احدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هناللقانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

المادة ٤: في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- ١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- ٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤيداً من الرتب والوظائف العمومية.
- ٣- الأشخاص النين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، ونلك لحين إنقضائه.
 - ٤- الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.
- ٥- الأشخاص الدنين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإتتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المرزور، شهادة الرزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقويات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
 - ٦- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- ٧- الأشخاص السنين أعلس إفلاسهم إحتيالياً، أو السنين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ١٩٨ السي ١٩٨ من قانون العقوبات.
- ٨- الأشخاص الــنين حُكــم علــيهم بالعقوبــات المنصــوص عليهــا فــي المــواد
 من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الافتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة ٥: في إقتراع و ترشيح المجنس

لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها بلبناني.

المادة ٦: في اقتراع العسكريين

لا يشترك في الإقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة ٧: في حق الترشيح لعضوية مجلس النواب

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والميامية.

المادة ٨: في عدم الأهلية للترشيح

1- لا يجوز للأشخاص المنكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بماهم أو وظائفهم، وخلال المهال التي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتى:

أ- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فثاتهم ودرجاتهم سواءً اكسانوا فسي القضاء العدلي أو الإداري أو المسالي أو الشرعي أو المسذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

ب- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل سنة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مطس النواب.

ج- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، الا بعد احالتهم على التقاعد أو التقدم باستقالتهم وقبولها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

د- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

هــ – رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب. بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، على رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات السراغبين بالترشح للانتخابات النيابية أن يقدموا استقالتهم من الرئاسة والعضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

و- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات.

٢- خلافاً لأي نسص آخر، تعتبر الإستقالة للأسباب المنكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها الى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣- يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ماك الجامعة اللبنانية أو المتغرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث: في الاشراف على الانتخابات

المادة ٩: في هيئة الاشراف على الانتخابات

تُتشا هيئة دائمة تعسمى "هيئة الإشراف على الانتخابات" المعروفة في ما بعد باسم "الهيئة".

تمارس الهيئة الاشراف على الانتخابات وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد باسم "الوزير".

يواكب السوزير أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويؤمن لها مقرأ خاصاً مستقلاً ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، من دون أن يشارك في التصويت.

المادة ١٠: في تأليف الهيئة

١- تتألف الهيئة من أحد عشر عضواً وفقا لما يأتي:

أ- قاض عدلي متقاعد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة ٢٠ سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.

ب- قاض اداري متقاعد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة ٢٠ سنة على الأقال، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة.

ج- قاضٍ مالي متقاعد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة ٢٠ مسنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثمة أسماء يرشحهم الأقل، يُختار من بين ثلاثمة أسماء يرشحهم المحاسبة.

د- نقيب سابق للمحامين يُختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضواً).

ه- نقیب سابق المحامین پختار من بین ثلاثة نقباء سابقین پرشحهم مجلس
 نقابة المحامین في طرابلس (عضواً).

و- ممثل عن نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة يرشحهم مجلس النقابة (عضواً).

ز - خبير في شوون الإعلام والإعلان يختار من بين ثلاثة يرشحهم المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع (عصواً).

ح- نقيب سابق لنقابة خبراء المحاسبة المُجازين يختار من بين ثلاثة ترشحهم النقابة (عضواً).

ط- عضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في إختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها) من بين ٦ أسماء يرشحهم الوزير.

ي- ممثل عن هيئات المجتمع المدني، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المنافر عن الخبرة عليها في المناف المنافرة من المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة وفقاً لآلية يضعها الوزير.

٢- يراعي تمثيل الجنسين في اختيار المرشحين لعضوية الهيئة.

٣- يترأس الهيئة القاضي الأعلى درجة بين القاضيين العدلي والاداري وعند التساوي في الدرجة فالأكبر سناً، ويكون أحد نقيبي المحامين الأكبر سناً حكماً نائباً للرئيس.

على الجهات المشار اليها في هذه المادة تسمية المرشحين من قبلها ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها طلب رفع الاسماء.

إذا تعنزت أو تأخرت تسمية مرشح من فئة معينة يعن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير بديلاً عنه من الفئة المنكورة.

المادة ١١: في تعيين الهيئة وولايتها

يُعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مطس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. تعين الهيئة لهذه الدورة ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

تبدأ ولايسة اعضاء الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناء على قرار مجلس السوزراء، وتنتهي بعد سنة اشهر من تاريخ اتمام الانتخابات النيابية العامة.

على مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة قبل شهر من انتهاء ولاية الهيئة الهيئة المائمة.

تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة.

المادة ١٢: في الشغور

في حال شعور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خلال أسبوع إلى «الوزير» لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

يُعيّن العضو البديل خال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة ١٣: في القسم

يقسم اعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهوريجة ويتاكر مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم، اليمين الآتي نصه:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في هيئة الاشراف على الانتخابات بكل أمانة وتجرّد واخلاص واستقلال وأحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين والانظمة ولا سيما تلك التي ترعي الانتخابات، تأمينا لحريتها ونزاهتها وشفافيتها".

المادة ١٤: في النظام الداخلي

تُعدد وتعدل الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى مسير العمل لديها تتغيذاً لأحكم هذا القانون. ويستم التصديق على هذا النظام والتعديل بقرار يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة ١٥: في التمانع

أ- لا يجوز الجمع بين عضوية ورئاسة الهيئة أو نيابتها وبين رئاسة او عضوية السوزارة او مجلس النواب، رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة ورئاسة او عضوية مجلس بلدي أو أية وظيفة ذات طابع عام، باستثناء افسراد الهيئة التعليمية في مسلاك الجامعة اللبنانية او المتفرغين لديها او المتعاقدين معها، بالاضافة الى حالات التمانع الواردة في الفقرتين د و همن المادة ٨ من هذا القانون وفي الفقرة الثانية من المادة ٨ من هذا القانون.

ب- يمنع على رئيس الهيئة ونائبه واعضاء الهيئة الترشح الى الانتخابات البلدية أو الاختيارية خلال مدة ولايتهم والمنة التي تلي انتهاء الولاية.

ج- اذا عين عضوا في الهيئة احد الاشخاص الوارد نكرهم في الفقرة (أ) أعلاه، فعليه ان يختر ضمن مهلة اسبوعين بين العضوية ووظيفته والا يعتبر مستقبلاً حكما من عضوية الهيئة.

المادة ١٦: في الأعمال المحظورة

لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يات زم السرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المثاركة في أي نسدوة أو الإدلاء بسأي تصريح بصورة شخصية يكون موضوعها متعلقا بالانتخابات الا بتغويض من الهيئة.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء الهيئة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وفقا لأحكام نظامها الداخلي، على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة ١٧: في الملاحقة الجزائية

لا يجوز دون إذن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء أو اتخاذ أي إجراء جزائيي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة. كما لا يجوز اتخاذ أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

يقدم وزير العدل طلب الإنن بالملاحقة أو اتخاذ الإجراء القانوني الملائم بناءً على منكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصة الأنلة التي تبر الملاحقة واتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

يقدم طلب الإنن بالملاحقة إلى الوزير، وتدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب وبنّه بعد الاستماع إلى العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بشأن الملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مقاتلة وترفعه إلى الوزير.

المادة ١٨: في تعويضات الهيئة

يتقاضى رئيس الهيئة تعويضاً شهرياً، طيلة مدة ولايته، يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة على ان ينقطع عن أي عمل آخر. أما سائر أعضاء الهيئة الأخرين فينقطعون عن أي عمل آخر خلال العملية الانتخابية ويتقاضون بدلاً مقطوعاً خلال هذه الفترة يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة.

المادة ١٩: في مهام الهيئة

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

- اصدار القرارات والتعماميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة الى الوزير .
- ٢. تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتعسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الاعلامية.
- 7. تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتضابي المدفوع الأجر وفقا لاحكام هذا القانون.
- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
- تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر او بيث او توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.
- 7. استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات.

- ٧. تلقي طلبات تسجيل المفوضين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه ايصالا بذلك.
 - ٨. ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون.
- ٩. قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم
 التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
- ١٠. نشر الثقافة الانتخابية وارشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية
 بالوسائل المتاحة كافة.

11. تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة واجراء المقتضى بشأنها.

1 ٢ - يمكن للهيئة ان تعستعين عند الضرورة بأصداب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.

تقدم الهيئة تقريرا بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الداخلية والبلديات ورئاسة المجلس الدستوري.

ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠: في مراقبة الانتخابات

أ- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنتين على الأقل من موعد تقديم الطلب الى الهيئة.

- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتيها العامة والإدارية أي مرشح للانتخابات.
- أن يسنص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بالتدريب على على الانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
 - أن تبين الهيئة مصادر تمويلها.
- أن تودع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها الإنتخابات بعد انتهاء العملية الإنتخابية بمهلة شهر على الأكثر.
- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقا للوائح المودعة أصولا لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
 - أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.

تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه.

تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ب- تسدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقا لشروط وأصول تضعها قبل موعد الإنتخابات بشهر على الأقل.

ج- يحق الهيئة إلغاء إعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لهذه الجهة مخقل مواكبة العملية الإنتخابية في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

المادة ٢١: في قرارات الهيئة

لا تكون إجتماعات الهيئة قانونية الا بحضور سبعة أعضاء على الأقل ، وتتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفونها قانونا، وتخضع قراراتها للاستثناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبّت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة ٢٢: في تفويض الصلاحيات

يجوز للهيئة أن تفوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام بمهمة محددة من ضمن صلحياتها، كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمثل هذه المهام المحددة.

يحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه أو أحد أعضائها.

المادة ٢٣: في جهاز الهيئة الاداري وموازنتها

أ- تحدد انظمة الهيئة المالية والادارية بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المبني على اقتراح الهيئة.

ب- يرتبط بالهيئة جهساز إداري ولها أن نتعاقد مع من تراه مناسبا من أصحاب الاختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات تحدد من الوزير. يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب الوزير المبني على اقتراح الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الالحاق.

ج- تعدد الهيئة مشروع موازنتها ويُخصص بناءً على اقتراح الوزير اعتمادات خاصة لموازنة الهيئة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات .

الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ٢٤: في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية الزاميا للناخبين، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة وإحدة، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.

المادة ٢٠: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، الا انه يعاد النظر فيها دوريا، وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٦: في ناخبي القوائم الانتخابية

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقا لمسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين النين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الاقل بتاريخ بدء إعادة التعقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل منة.

المادة ٢٧: في تدوينات القوائم

نتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه، وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني.

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص النين مضى على تاريخ ولادتهم مئة منة وأكثر.

لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به المي الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة ٢٨: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقلم النفوس في المناطق أن يرسلوا سنويا الى المديرية العاملة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الاول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين النين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص المنون سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الدنين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت أسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية لاي سبب كان.

المادة ٢٩: في موجبات دائرة السجل العلى

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، مسنوياً بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من تشرين الاول، لاتحة باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠: في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدليسة ان ترسل السى المديريسة العامسة للأحسوال الشخصية، سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني السى العشرين من كانون الأول، لاتحة بالاحكام النهائيسة الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة.

المادة ٣١: في تنقيح القوائم الانتخابية

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد اليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التنقيق فيها.

تتضمن كل قائمة حقلا خاصا تدون فيه اسباب التتقيح، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة السي اخرى، وفي حالة النقل ، يذكر الزاميا اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل.

لا يُعتد، لاجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس اذا حصل خيلال السنة التي تعبق تاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج، ويحق للزوجة الانتخاب اذا تم نقل قيد نفوسها خلال المنة المذكورة أعلاه.

المادة ٣٢: في نشر القوائم وتعميمها

قبل الاول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها، تعسهيلاً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحد أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتتقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلسن وزارة الداخلية والبلسديات بواسطة وسائل الاعسلام المرئيسة والمسموعة والمقسروءة، بسين الاول مسن شباط والعاشسر مسن آذار، عسن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغايسة ايضا، يتوجب عليها السوزارة ان تتسر القوائم الانتخابية الاوليسة، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونيسة (Website) وتصدر اقراصا المهمة المنتخبة

تتضمنها. ويحق لاي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة.

وعلى وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراصا مدمجة نتضمنها.

المادة ٣٤: في تصحيح القوائم

1- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الاول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي السي تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معنياً من أي رسم.

يرف ق بطلبات التصحيح المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً وإحداً.

٢- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شيطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من آذار من كل سنة.

٣- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات داتها المنصوص عليها في البندين او ٢ من هذه المادة ونلطة المنورات

والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

تقوم المديرية العامة للاحوال الشخصية بدورها باحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لاجراء المقتضى.

المادة ٣٥: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعيي المديرية العامة للحوال الشخصية لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمّد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل مسنة وتبقى نافذة حسى الثلاثين من آذار من المنة التي تليها.

يرسل الوزير نسخة من القوائم النهائية التي وربته من المديرية العامة للأحوال الشخصية السي المديرية العامة للأحوال الشخصية واللجئين لاعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ آذار ولغاية ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

المادة ٣٦: في لجان القيد الابتدائية

تتشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر.

تتالف كل لجنة قيد من قاض عدلي أو اداري عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين.

يلحق بكل لجنبة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير.

المادة ٣٧: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهام الآتية:

1- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون واصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وابلاغها الى اصحاب العلاقة والى المديرية العامة للحوال الشخصية.

تكون هذه القرارات قابلة للاستثناف امام لجنة القيد العليا المختصة المشار اليها لاحقاً في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة ايام من تبليغها.

يُعفى طلب التصحيح والإستثناف من اي رسم كما يُعفى طالب التصحيح والمستأنف من توكيل محام.

٢- استلام صناديق الاقتراع فور اقفال اقلام الاقتراع والتقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل الاتحة وكل مرشح ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٣٨: في لجان القيد العليا

نتشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا لمدة دورة انتخابية وإحدة.

تتالف كل لجنة قيد عليا من رئيس غرفة أو مستثمار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة أو مستثمار في مجلس شورى الدولة، رئيس غرفة او مستثمار في مجلس شورى الدولة، رئيسا، ومن قاض عدلي أو إداري عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للاحوال الشخصية مقرراً.

المادة ٣٩: في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهام الآتية:

١- النظر في طلبات استثناف قرارات لجان القيد وبتها خلل ثلاثية أيام عمل
 من تاريخ ورودها إليها.

Y- استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتحقيق بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالتها كل لاتحة وكل مرشح ضمن هذه الاخيرة ورفعها فورا الى الوزير بواسطة المحافظ او من ينتدبه.

٣- تبليغ اللجنية نتائج أعمالها المنكورة في البندين ١ و ٢ أعلاه الي هيئة الاشراف على الانتخابات.

المادة ٤٠: في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية واعضاؤها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الاول من شباط من السنة التي تجري فيها الانتخابات النيابية العامة ونلك بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

المادة ٤١: في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية في يـوم واحـد لجميـع الـدوائر الانتخابيـة ونلـك خـلال السنين يومـاً التـي تسبق انتهاء ولايـة مجلـس النـواب، باسـنثناء الحالـة التـي يُحـل فيهـا المجلـس المـنكور، حيـث تجـري الانتخابات خـلال الثلاثـة أشـهر التـي تلـي نشر مرسوم الحل.

نتته ولايسة مجلس النسواب الحسالي إستثنائيساً بتساريخ ٢١ أيسار ٢٠١٨، وذلك من أجل تمكين الحكومة من إتضاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الأحكام والإجراءات الجديدة للإنتخابات النيابية المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٤: في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوما على الاقل.

المادة ٤٣: في الانتخابات الفرعية

- 1- اذا شخر أي مقعد من مقاعد مجلس النبواب بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لاي سبب آخر، تجري الانتخابات لمل المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس المتوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية.
- لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في المستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.
- ٢- تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوما على الاقل.
- ٣- يقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل ١٥ يوما على الأقلل من الموعد المحدد للانتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل
 ١٠ ايام على الاقل من موعد الانتخاب.
- ٤- تجري الانتخابات الفرعية لماء المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الصغرى العائد لها هذا المقعد، وفقاً لنظام الاقتراع الاكثري على دورة واحدة وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه البدائرة بقرار من الوزير

- امسا اذا تخطسى الشعور المقعدين فسي الدائرة الانتخابية الكبرى اعتمد نظام الاقتراع النعبى وفق أحكام هذا القانون.
- ٥- يشترك في عملية الاقتراع الناخبون المقيمون وغير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الاقتراع على الاراضي اللبنانية.
- ٦- لا يمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتخاب فرعي أجَل نيابة من حل محله.
- ٧- خلافاً لأحكام الفقرة (ج) من احكام المادة ٨ من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المنكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.
- ٨- تطبيق استثنائيا أحكام القانون رقم ٢٥ تاريخ ٨-١٠٨٠ المتعلق المنابية في ما يخص الاقتراع الاكثري على أحكام هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٤٤: في الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يرشح نفسه في غير نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد.

المادة ٥٤: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

1- تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأتموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي

- تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتالف من دوائر صغرى الذي يرغب بترشيح نفسه عنها.
 - ٢ . يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:
 - اخراج قید افرادي لا یتجاوز تاریخه شهراً واحداً.
 - سجل عدلى لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.
- إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
- -- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنده لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الانن بالاطلاع والكشف على المساب المصرفي المتعلق بالحملة الإنتخابية الخاصة بالمرشح.

المادة ٤٦: في إقفال باب الترشيح ويت الطلبات

- ١- يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- ٢- على المرشح أن يسودع السوزارة تصسريح ترشيعه مرفقاً بكامل المستندات
 المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
 - ٣- تعطى الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.

٤- تبت الدوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

٥- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

١- اذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم، وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٤٧: في تمديد مهلة الترشيح

1- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة ٢٤ مساعة مسن تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

Y- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٣- اذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شوري الديلية باستدعاء غير خاضع للرسم، وعلى هذا المجلس ان يفصل باعترام المنافقيي

غرفة المذاكرة خلل ٤٨ مساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٤٨: في الفوز بالتزكية

أ- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في دائرة إنتخابية صغرى إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتكون اللوائح في هذه الحالة مؤلفة من المقاعد المتبقية في الدائرة الانتخابية.

ب- تسجل اللوائح قبل أربعين يوماً على الاقل من موعد الانتخابات، فاذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم يتقدم لمقاعد دائسرة معينة الالاتحة واحدة ومكتملة، تعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية.

وفي كلتا الحالتين توجه الوزارة فوراً كتاباً بنلك إلى رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري.

المادة ٤٩: في بطلان تصاريح الترشيح

تعتبر باطلسة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد المسابقة، وكنك التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في اكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يُعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح المابقة باطلة.

المادة ٥٠: في الرجوع عن الترشيح

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الاقل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المنكورة أعلاه، لا يُعتد بالإنسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتضاب العدد السلام في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح ويتها ادارياً وقضائياً المهل المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون.

المادة ٥١: في الاعلان عن المرشحين المقبولين

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلّغ ذلك فوراً السمى المتعابيات وتتشرها حيث السمى المحافظين والقائمة امين وهيئة الاشراف على الانتخابات وتتشرها حيث يلزم.

المادة ٥٢: في لوائح المرشحين

يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في لوائح قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لاتحة كحد أننى 3% (أربعين بالماية) من عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تضمن مقعدًا واحدًا على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم إستيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحوّل المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

على السوزارة ان تحترم الترتيب التعلعملي للأسماء السواردة في اللسوائح التي مرشح بموجبها انستظم المرشحون في السدوائر الصسغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائدة بعد تعسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب اللسوائح على ورقسة الاقتراع وفقا لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين النين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

المادة ٥٣ :

في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق للائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصراً في هذه الحالة.

المادة ٤٥: في تسجيل اللوائح

على المرشحين أن ينضووا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة ونلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها
- إيصالات قبول ترشيح الأعصاء
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة
 - تعبين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة
 - اسم اللائحة ولونها
 - صورة شمسية ملونة لكل مرشح
- □ تصــريح بتعيين مــدقق الحسـابات وفقاً لاحكـام هــذا القــانون وموافقتــه علــى هذا التعبين
 - شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة

تعطي الوزارة إيصالاً بقبول تسجيل اللائحة (خلال ٢٤ ساعة) اذا كان الطلب مستوفياً كل او مستوفياً جميع الشروط القانونية، اما اذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل او بعض هذه الشروط فتعطي الوزارة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة ٢٤ مساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه تسري هذه المهلة اعتباراً من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض انتسجيل قابلاً للطعن امام مجلس شورى الدولة خالل مهلة ٢٤ ماعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه اعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٥٥: في الاعلان عن اللوائح المقبولة

فور انتهاء مهلة تعسجيل اللوائح المشار اليها في المادة ٥٢ من هذا القانون تعلى السورارة اسماء اللوائح المقبول تعسجيلها واسماء اعضائها وتبلغها السى المحافظين والقائمة امين وهيئة الاشراف على الانتخابات النيابية وتنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس: في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٥٦ : في تمويل الحملة الانتخابية

يخضع لأحكم هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشحين واللوائح التماء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتتهي لدى اقفال صنائيق الاقتراع.

المادة ٥٧: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمفهوم هذا القانون كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او قصرض او سلفة او دفعة مالية او أي شيء له قيمة مالية تقدم للائحة او للمرشح.

المادة ٥٨: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمفهوم هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائدة او المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصرفها أي منفه المنفوعة

برضاهما الصريح او الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين او الاحسادة الاحسان الاحسان العبيدين أو المعنوبين او الاحسان الاحسان الاحسان المعلوب المتسرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة او المرشح والناخب ومنها على مبيل البيان لا الحصر:

تأمين المكاتب الانتخابية ومسائر نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمسآدب ذات الغايسة الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيسع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورمائل على شكل مطبوعات او عبر ومسائل البريد العادي او الرقمي، إعداد وتوزيسع المسور والملصقات واليافطات واللوحات الاعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً او عيناً للاشخاص العاملين في الحملة الانتخابية والمندوبين، مصاريف انتقال الناخبين من الخارج، نفقات الدعاية الانتخابية النخابية النخابية النخابية النخابية المسادة وتفقات الداعية الانتخابية الى محطة بث اذاعية او تلفزيونية او اية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر اخرى بما فيها الالكترونية.

المادة ٥٩: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات

- 1- يتوجب على كل مرشح ولاتحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وإن يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المنكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.
- Y- لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح واللائحة متنازلاً حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

- ٣- يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً ونلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
- ٤- يعود لكل مرشح ولاتحة ان ينظم الاجراءات المعتمدة لديه لاستلام الأمروال والمعرفات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية
 وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شك.

- و- يتوجب على كل مرشح ولاتحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه إلى الهيئة.
- ٦- عند تعنر فتح حساب مصرفي وتحريك لأي مرشح أو لاتحة لأسباب خارجة عسن إرادة أي منهما تسودع الأمسوال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته.

المادة ٦٠: في الانفاق والتمويل

١- يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال النزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.

تخضيع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشع من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق.

- Y- لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح أو للائحة الا من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين اللبنانيين.
- ٣- يمنع منعا باتا على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شهر المراث الي مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شهر المراث المراث

- ٤- لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد النين تطوعوا من دون مقابل.
- ٥- لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو للائحة، مبلغ ٥٠% من سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة ٦١ من هذا القانون ويجب أن تكون دوما بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من هذا القانون.
- ٦- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التسي يتلقاها اي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٦١ من هذا القانون،
 كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.

المادة ٦١: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشع انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسة الآف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

اما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضروء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس العضام بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.

المادة ٦٢: في الاعمال المحظورة

1- تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي نتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية السي الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

٧- لا تعتبر محظورة التقديمات والمعساعدات المسنكورة أعسلاه اذا كانست مقدمة مسن مرشحين او مؤسسات يملكها او يسديرها مرشحون أو أحسزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتبادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن شلات سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المسدفوعات والمساعدات المقدمة اثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٦١ اعلاه.

المادة ٦٣: في موجيات مدقق الحسايات المعتمد

على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع الى الهيئة دورياً وبمهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبين فيه المقبوضات والمحنوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال ادارته الى المرشح.

المادة ٦٤: في البيان الحسابي الشامل

1- يتوجب على كل مرشح ولائحة، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مم مصادّ وتواريخها،

ومجموع النفقات، المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

Y- يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها ويكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى معدؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل السواردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لاجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بانه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقدا او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالثين.

٤- على مدقق الحسابات المعتمد، اذا لهم يتضمن البيان الحسابي اي واردات
 او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة بذلك.

٥- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وبتنقيقه وباجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

7- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كليا او جزئيا. تودع الهيئة قرارها معللا ومرفقا بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.

اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

٧- ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

٨- اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي اقبل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنية مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

٩- تطبق أحكام الفقرة ٨ أعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع
 التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

المادة ٦٠: في الشكاوي والملاحقة الجزائية

١- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا
 تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.

Y- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى بالحبس لمدة اقصاها سنة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

٣- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة ٦٢ من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

٤- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوى وفقا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

٥- تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة سنة اشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.

٦-ان قررارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والادارية كافة ولجميع ادارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور.

المادة ٦٦: في العقويات الخاصة بالبيان الحسابي

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناءً على طلب الهيئة.

Y- يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويُحال الملف من قبل الهيئة إلى المجلس الستوري.

المادة ٦٧: في الغرامة

يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي لم يقدم البيان الحسابي بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تفرضها الوزارة بناءً على تقرير صادر عن الهيئة. كما يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز.

الفصل السادس: في الاعلام والاعلان الانتخابيين

المادة ٦٨: في المصطلحات

العبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من اجل تطبيق هذا القيانون سواء بصيغة المفرد او الجمع، المعانى الآتية:

الاعلام الانتخابى:

كل مدادة اعلامية كالاخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والمحارات والمتاظرات والحدوارات والتحقيقات والمدؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة اوغير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية او الاستثنائية لمؤسسة اعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والمياسية، وتكون مسجلة في استوبيوهات مؤسسة الاعلم أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة ان تتوجه بها المي الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلم المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الإعلان الانتخابي:

كل مادة او نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها او نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للاعلانات التجارية لدى مؤسسات الاعلام والاعلان.

المواد الانتخابية:

هي الاعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والاعلان الانتخابي.

وسائل الاعلام:

كـــل وســـيلة اعلاميـــة رســـمية او خاصـــة مرئيـــة او مســـموعة او مطبوعـــة او مقروءة او الكترونية مهما كانت تقنيتها.

المادة ٦٩: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل لائحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة.

المادة ٧٠: في فترة الدعاية الانتخابية

تخضيع المواد الانتخابية اثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الاعلام والاعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٧١: في الاعلان الانتخابي المدفوع

أ- يسمح بالدعاية وبالاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام والاعلان، وفقا للحكام الآتية:

1-على وسائل الاعلام والاعلان التي ترغب في المشاركة في الدعايسة والاعلان الانتخابي، ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة استعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الاعلان الانتخابي.

٢-تاتـزم وسائل الاعـلام والاعـلان بلائحـة الاسـعار والمسـاحات التـي قـدمتها ولا يحـق لهـا ان تـرفض اي اعـلان انتخابي مطلـوب مـن لائحـة او مرشـح يلتزم بها.

٣-يمنع على وسائل الاعلام والاعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام باي نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

٤- يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضع صراحة لدى بثها او نشرها لاعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجبر، وإن تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.

٥-يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لاتحة الاسعار المقدمة من قبلها.

7- تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن اشرطة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها أو نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاول بث أو نشر لها.

٧- تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريراً اسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلل الامبوع المنصرم مع مواقيت بث او نشر كل منها والبدل المستوفى عنها.

٨-لا يجوز لاية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة باكثر من ٥٠% من مجمل انفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام او الاعلان.

ب- تحدد الهيئة المساحة القصدوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بيئة المساحة القصدوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بيث او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.

ج- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعابير المنصوص عليها اعلاه.

المادة ٧٢: في رقابة الهيئة على وسائل الاعلام

1- تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الاحكام.

٢- تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

٣- تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامية بميا في نلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحسوارات والطاولات المستنيرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.

3- يترتب على الهيئة ان تومن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من ليوائح ومرشحين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لاتحة او لمرشح ان تومن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

٥- يعود للهيئة صلحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلانية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لاتحة او مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

٢- نتـولى الهيئـة التحقيـق الفـوري فـي أيـة شـكوى تقـدم مـن قبـل اللائحـة المتضـررة أو المرشـح المتضـرر ونتخـذ قرارهـا بشـان الإحالـة إلـي محكمـة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.

يُطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أرشيف مسجّل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

٧-تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلم الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلاناً انتخابياً مستثراً غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة ٧٣: في موجبات وسائل الاعلام الرسمي

1- يحـــق للائحـــة او للمرشـــح ان يســتعمل وســائل الاعـــلام الرســمية دون مقابـل لاجـل عــرض البـرامج الانتخابيـة وفقــاً لاحكـام هــذا القــانون وللقواعــد التى تضعها الهيئة.

Y- تتقدم كل لائحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

٣- تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح.

3- ياتــزم الاعــلام الرســمي موقــف الحيــاد فــي جميــع مراحــل العمليــة الانتخابيــة ولا يجـوز لــه او لاي مــن اجهزتــه او موظفيــه القيــام بــاي نشــاط يمكــن ان يفسـر بانــه يــدعم مرشــحا او لائحــة علــي حســاب مرشــح آخــر او لائحة اخرى.

المادة ٧٤: في موجبات وسائل الاعلام الخاص

1- لا يجوز لايسة وسيلة من وسائل الاعلم الخاص اعلان تأييدها أي مرشح او لاثحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلم المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى ونلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية.

٢ - اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام الخاص
 وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

- الامتناع عن التشهير او القدح او النذم وعن التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او العرقية او تأييدا العرقية او تأييدا للرهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخويف او التخويف او التخويف او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حذفها او الماءة عرضها.
- الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المنكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

المادة ٧٠: في البرامج التثقيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع ان تخصص خلل فترة الحملة الانتخابية، ثلث ساعات اسبوعياً على الاقطه الحيل بث برامج

نتقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الاعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية.

المادة ٧٦: في الاماكن المخصصة للاعلانات الانتخابية

1- تعين السلطة المحلية المختصة، باشراف السلطة الادارية، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

Y- يمنع تعليق او لصق أي اعلان او صور للمرشون أو اللوائح خارج الاماكن المخصصة للاعلانات، كما يمنع على أي مرشح او لاتحة ان يعلق او يلصق اعلاناً او صوراً على الاماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق اللائحة أو المرشح إزالة المخالفات أعلاه.

٣- تتولى العططة المحلية المختصة توزيع الاماكن المحددة وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح.

تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تتفيذ احكام هذه المادة.

٤- لا يجـوز لاي مرشـح او لايـة لاتحـة النتـازل عـن الامـاكن المخصصـة
 لاعلانه او اعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر او لاتحة اخري.

المادة ٧٧: في المحظورات

1- لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية.

٢- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما.

٣- يحظر توزيع منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لاتحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بعائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧٨: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداء من المساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع ومسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.

في يروم الاقتراع، تقتصر التغطية الاعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة ٧٩: في استطلاعات الرأي

1- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

Y- تحدد الهيئة الشروط والاصول التي يخصع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع السرأي اثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلحيات لاجل التحقق من مطابقة استطلاع السرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الموروزية لاجل وقف

المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات الستطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.

٣- يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيحا للامور الآتية ،على الاقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
 - تواریخ اجراء الاستطلاع میدانیاً.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
 - التقنية المتبعة في الاستطلاع.
 - النص الحرفي للاسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

3- خــلل العشرة أيــام التــي تسـبق يــوم الانتخـاب ولغايــة اقفــال جميـع صــناديق الاقتـراع يحظـر نشـر او بــث او توزيــع جميــع اســتطلاعات الــرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال.

المادة ٨٠: في تغطية وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون. وتتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة ٨١: في العقويات والغرامات

١- مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً من الاجرائين الآتيان

بحــق اي مـن ومـاثل الاعــلام والاعــلان المخالفــة لأحكـام هــذا الفصــل المتعلق بالاعلام والاعلان الانتخابيين:

أ- توجيه تنبيه السى وسيلة الاعسلام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار او الزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب- احالـة وسيلة الاعـلام المخالفة الـي محكمـة المطبوعـات المختصـة التـي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الاعسلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة اليام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات المياسية والاخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً واقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائياً او بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة ٢٤ مساعة على الاكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستانف القرار امام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ مساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستثناف تتفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تتفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.

٢- مع مراعاة احكام قانون العقوبات، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٧٩ من هذا القانون:

أ-توجيه تنبيه.

ب-الالتزام ببث اعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.

ج-غرامــة ماليــة تتــرواح بــين عشــرة ملايــين وخمســة وعشــرون مليونــأ تفــرض بموجــب امــر تحصــيل يصــدر عـن وزارة الداخليــة والبلــديات بنــاء علــى طلــب الهيئة.

وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة ٨٢: في العطل والضرر

للمتضرر من إحدى المخالفات أعلاه حق المطالبة بتعويضات عن الأضرار اللحقة به.

المادة ٨٣: في التصحيح وحق الرد

على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من اللوائح والمرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد اذا كان مخالفا للقوانين.

الفصل السابع: في اعمال الاقتراع

المادة ١٨: في البطاقة الالكترونية الممغنطة:

على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح السوزير، اتخاذ الاجراءات الآيلة الى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة.

المادة ٨٥: مراكز وأقلام الاقتراع

تقسّم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكسز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلم. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الاقل واربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد.

يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلمة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلم الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الالاسباب جدية ويقرار معلل.

المادة ٨٦: في هيئة قلم الاقتراع وعملها

١- يعين المحافظ او القائمقام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً
 او اكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها
 السوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللجئين، قبل اسبول على المناهمة الم

الاكثر من موعد الانتضاب، على الايتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الاقبل خمسة ايام من الموعد المذكور.

Y- يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على ان يعرف المعاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القلام اسمي المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القلام من عاخذ توقيعهما، وللمحافظ أو القائمقام ان يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.

٣- يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

3 - يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لاي من عناصر القوى الامنية الوجود داخل القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصراً لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

٥- لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشدين او مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح او لاتحة الا اذا اقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تتبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

7- اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه ان ينظم محضراً بنك ينكر فيه الوقائع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً الى لجنة القيد المختصة.

٧- يعاقب كل موظف، تخلف بدون عنر مشروع عن الالتصاق بمركز قطم الإقتراع الدي عُين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبير مسدة شهر واحد أو

بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

٨- يعاقب كل من رئيس قلم الإقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة ملايين ليرة للاثة أشهر إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٢١ من قانون الموظفين المصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة ٨٧: في مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد.

المادة ٨٨: في اقتراع موظفي الاقلام

تنظم الوزارة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتبين لادارة الاقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.

تقفل الصناديق العائدة لاقلم الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مقفلة، بمواكبة القوى الأمنية الى مصرف لبنان او احد فروعه. في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد، ترسل هذه الصناديق الى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها الى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون.

المادة ٨٩: في لواتح الشطب

1- تصدر الوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللجئين إستاداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلم الإقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

٢- تكون جميع أوارق الأثحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها
 ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة.

٣- لا يجوز لاحد ان يقترع الا اذا كان اسمه مقيدا في لاتحة الشطب العائدة للقلم او اذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة.

المادة ٩٠: في المندوبين

1- يحق لكل مرشح ضمن لائحة ان ينتدب عنه ناخبين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق لها ان تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الاخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمين من أقلم الاقتراع في القرى ومندوب واحد لكل ثلاث أقلم اقتراع في المدن.

Y- يعطي المحافظ او القائمقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاء المراري المرارة. المرارة الم

المادة ٩١: في حفظ الأمن

المادة ٢٠: في مستلزمات أقلام الاقتراع

1 - تقوم الوزارة بتزويد اقلم الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من الموزرة بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.

٧- تقوم الوزارة بتزويد رؤساء الاقلام بعد من اوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها وظروفها الممهورة تعادل تماماً عد الناخبين المقيدين، كما تعلمهم عدداً إضافياً من أوراق الاقتراع الرسمية وظروفاً غير ممهورة بنسبة ٧٠% من عد الناخبين المقيدين.

٣- يكون لقلم الاقتراع معزل واحد او اكثر.

٤- يحظر اجراء اي عملية انتخابية من دون وجود المعزل تحت طائلة
 بطلان العملية في القلم المعنى.

المادة ٩٣: في أوراق الاقتراع

1- يجري الاقتراع بواسطة اوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي تضعها الوزارة مسبقاً بالنسبة لكل دائرة صغرى وتوزعها مع المواد الانتخابية على موظفى اقلام الاقتراع.

 اللائحة واسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى التي يترشح عنها. توضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لاحكام هذا القانون.

٣- يقترع الناخب بهده الاوراق حصراً من دون سواها ولا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع .

المادة ٩٤: في الاجراءات التحضيرية

١- قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً، بحسب تعليمات الوزارة.

Y - طيلة العملية الانتخابية، تتشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الوزير القاضي بانشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولاتحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة الى الملصقات والمواد التوضيحية عن مجرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها.

٣- تـزال مـن داخـل كـل قلـم، قبـل بـدء العمليـة الانتخابيـة وحتـى انتهائهـا، كـل صــورة او رمــز او كتابــة او شــعار مــن أي نــوع كــان مــا خـــلا المــواد التوضيحية التى توفرها الوزارة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

٤- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الإقتراع أن يتحقق من أن عدد أوراق الاقتراع يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعد أوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق بالأوراق الاضافية التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أما أوراق الاقتراع الاضافية التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

٥- يسمح للمندوبين الثابتين والمتجدولين إستعمال الحواسيب والأجهزة
 اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقلام.

المادة ٩٠: في عملية الاقتراع

1- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

Y- بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وذلك بعد ان يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب اليه التوجه الزاميا الى وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

٣- ان يختار الناخب اللائحة او اسم المرشح وفقاً للمادة ٩٨ من هذا القانون.

يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة مختومة مطوية، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون إن يمس الورقة ويأذن له بان يضعها بيده في صندوق الاقتراع.

3- على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.

٥- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ويوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الاقلام على ان تكون هذه الاشارة من النوع الذي لا يرول الا بعد ٢٤ ساعة على الاقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا هذه الاشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا.

٦- يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، ان يمنع أي ناخب
 من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٧-لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٦: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

1- يحق للناخب من نوي الحاجبات الخاصية وفقيا لأحكيام قيانون حقوق المعوقين، والمصياب بعاهية تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضيع ورقية الاقتراع في الظرف والخاليه في صيندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختياره هيو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم، ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

٢- تأخف السوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعسوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتعسمل لهم الاجراءات النبي تعسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات.

تضيع السوزارة بقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين.

المادة ٩٧: في اختتام عملية الاقتراع

يطن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بطول الساعة السابعة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينت يُصار الدى تمديد يصار الدى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار الدى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن: في النظام الانتخابي

المادة ٩٨: في الاقتراع للائحة والصوت التفضيلي

1 – لكل ناخب ان يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق له الاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الانتخابية المسغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

٧- في حال ليم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقيط اللائحة. أما إذا اللي بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

٣- في حال اقترع الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي إليها، فلا يُحتمب أي صوت تفضيلي وتحتمب اللائحة لوحدها.

٤- في حال لم يقترع الناخب لأي لاتحة واللسى بصوت تفضيلي ضمن
 لاتحة واحدة فتحتسب اللاتحة والصوت التفضيلي.

المادة ٩٩: في النظام النسبي

١- يستم تحديث عسد المقاعد العائدة لكسل الاتحسة انطلاقاً مسن الحاصل الانتخابي.

٢- لاجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار الى قسمة عدد المقترعين في
 كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

٣- يـتم اخـراج اللـوائح التـي لـم تتـل الحاصـل الانتخـابي مـن احتسـاب المقاعـد ويعـاد مجـددا تحديـد الحاصـل الانتخـابي بعـد حسـم الاصـوات التـي نالتهـا هـذه اللوائح.

٤- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الاصوات المتبقية من القسمة الاولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لاتحتين مؤهلتين، يُصار الله منح المقعد الى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات النفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الاصوات النفضيلية لمرشحي المرتبة الاولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.

٥- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الاعلى الادنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى.

تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية التي حازت على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى.

في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات النفضيلية بين مرشَحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً، وإذا تعاووا في المين يُلجأ الى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

7- تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الاصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثانية في القائمة وذلك لاي لاحمة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة المرشحين المنتمين لباقى اللوائح المؤهلة.

٧- يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:

- ان يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى اذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشعي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد ان يكون استوفى حصته من المقاعد.

- ان لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحًا ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.

الفصل التاسع: في أعمال الفرز واعلان النتائج

المادة ١٠٠: في اعمال الفرز داخل اقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح مين الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى الأوراق التي يتضمنها، فاذا كان عددها يزيد او ينقص عن عدد الاسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار الى ذلك في المحضر.

يفتح السرئيس كل ورقبة على حدة، يقرأ بصوت عال اسم كل لاتحة تم الاقتراع لها من قبل الناخبين ومن شم اسم المرشح الذي حصل على الاصوات التفضيلية في كل لاتحة، ونلك تحت الرقابة الفعلية للمرشدين او مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

المادة ١٠١: 🐪 في تجهيز اقلام الاقتراع

على السوزارة أن تجهسز أقسلام الاقتسراع بكساميرات خاصسة وأجهسزة تلفزيونيسة بحيث يستم تعسليط جهساز الكساميرا على ورقسة الاقتسراع بشسكل يسسمح بظهسور مضسمونها على شاشسة التلفزيسون، ممسا يتسيح لأعضساء هيئسة قلسم الاقتسراع ومنسدويي المرشسحين والمسراقبين المعتمسدين، مسن الاطسلاع بسسهولة على اللوائح والأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة ١٠٢: في الاوراق الباطلة

تعد باطلة كل ورقة تثلثمل على اية علامة اضافية غير تلك الواردة في الحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

على رئيس القلم ضم الاوراق الباطلة المن المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتنكر فيه الاسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

المادة ١٠٣: في الاوراق البيضاء

تعتبر الاوراق التي لم تتضمن اي اقتراع للائمة وللاصوات التفضيلية اوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد اصوات المقترعين المحتسبين.

المادة ١٠٤: في اعلان نتيجة الفلم

1- يعلسن السرئيس علسى إثسر فسرز اوراق الاقتسراع الرمسمية النتيجسة المؤقتسة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعسلان الذي يتضمن النتيجة هذه علسى بساب قلم الاقتسراع، ويعطسي كسلاً من المرشحين أو منسدوبيهم صسورة طبق الأصسل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.

٢- يتضمن الاعملان عدد الاصوات التي نالتها كل لاتحة وعدد الاصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

المادة ١٠٥: في محضر قلم الاقتراع

عند اعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المنكور سابقاً، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين.

يختم هذا المغلف بالنسمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تعليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين.

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة ١٠٦: في أعمال الفرز لدى لجان القيد

١- تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الاقلم الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع المختصر

الغايسة. تـوفر الـوزارة اللـوازم الضرورية لعمل لجنسة القيد ولا سيما وعاءً كبيراً شهافاً لامستيعاب اوراق الاقتراع، وحاسوباً مبرمجاً وشاشسة كبيرة لعرض النتائج، بالاضافة السي ايسة تجهيزات اخرى تـؤمن مكننه العملية الانتخابية في شكل سليم.

٢- تقـوم لجـان القيـد بدراسـة المحاضـر والمستندات وتتخـذ القـرارات اللازمـة بشأنها.

تبدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الدي يتولى عملية العد آلياً.

يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلف في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالتها كل لاتحة وكل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقاً لجداول ومحاضر تنظمها لجنة القيد على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها اللي لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الكبرى.

تعسمي المديرية العامسة للشوون العياسية واللجئين فسي وزارة الداخلية والبلسديات موظفاً لاستلام مغلفات الأقسلام وأوراق الاقتراع والمعسندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.

المادة ١٠٧: في اعلان النتائج النهائية

تتلقسى لجنسة القيد العليسا فسي السدائرة الانتخابيسة الارقسام المرفوعسة إليهسا مسن لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية.

تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة في ضوء ذلك.

ثـم تتـولى جمع الأصوات الـواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الإنتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلين عنديد، أمام المرشحين أو مندوييهم، النتائج النهائية بعد المقاعد التي نالتها كل لائحة واسماء المرشحين الفائزين.

تعسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب والى رئيس المجلس الدستوري.

المادة ١٠٨: في حفظ أوراق الاقتراع

الفصل العاشر: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب ويعض النشاطات الأخرى

المادة ١٠٩: في حالات التمانع الخاصة

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلى اعلان نتيجة انتخابه.

Y- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة الوكالة القانونية عن الدولة او المسلمة او عن البلديات او التحادات البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المنكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ١١٠: في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو الترام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل الحادى عشر: في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة ١١١: في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او في اماكن اخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن

لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملا باحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ١١٢: في المرشحين عن غير المقيمين

إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدد بالتعساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، مرزعين كالتالي: ماروني ارثونكسي كالتساوي بين القارات المت.

المادة ١١٣: في تسجيل المقترعين

تدعو الوزارة بالتسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة المسفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين النين تتوافر فيهم الشروط المسنكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقا للأصول أو بموجب التسجيل الإلكتروني في حال إعتماده.

تضيع السوزارة بالتعساون مسع وزارة الخارجيسة والمغتسريين قواعسد تمسجيل النساخبين غيسر المقيمسين في المسفارات أو القنصسليات التسي يختارونها مسع المعلومسات كافسة المطلوبسة المتعلقسة بهسويتهم ورقسم سسجلهم ومسذهبهم ورقسم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توافره.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الشاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعا الى المديرية العامة للحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الاول.

المادة ١١٤: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم السنوائر المختصسة في المديرية العامسة للأحسوال الشخصسية بالتثبت مسن ورود الاسسم في السبجل وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء السنين سنتوافر فيهم الشروط القانونية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتضابي الواحد عن القانونية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتضابي الواحد عن ٢٠٠ ناخبا، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة الى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

المادة ١١٥: في الاعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة وتنقيحها

1-على السوزارة، قبل الاول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القسوائم الانتخابية الأولية باسماء الاشخاص النين ابدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقا لأحكام من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

Y-على وزارة الخارجيسة والمغتسريين أن تتشسر وتعمسم القسوائم أعسلاه بكسل الومسائل الممكنسة وتسدعو النساخبين إلسى الاطسلاع عليها وتتقيمها عنسد الاقتضاء. تقوم كل مسفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها وتتشرها في موقعها الالكتروني في حال توفره.

٣- يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية امام السخارة او القنصلية مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة. تقوم السخارة أو القنصلية بالتعقيق بها وارسالها الى الوزارة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبق على عمليات تتقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة ١١٦: في تحديد اقلام الاقتراع

ترسل الـوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين الـنين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة او قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعماية ناخب.

تحدد اقلم الاقتراع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد التسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الالمباب جدية وبمرسوم معلل.

ينشر مرسوم تحديد اقلم الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لكل من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين.

المادة ١١٧: في هيئة فلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتسيق مع السوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين المسوظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على ان يحد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبين عن المرشدين خلل إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة او القنصلية.

المادة ١١٨: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة قبل ١٥ يوما على الأكثر من الموعد المعين للإنتخابات في لبنان، بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة ليلاً.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على القائمة الإنتخابية المستقلة المشار إليها في المادة والمشار اليها في هذا القانون.

عند وجود اختلف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الإنتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في القائمة الإنتخابية المستقلة العائدة للقلم، يرود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه.

تطبّق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١١٩: في احصاء الأوراق وتوزيعها

بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الإقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما.

تحصي هيئة القام الأوراق بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الاعلام المعتمدين في حال وجودهم، وتضع الأوراق العائدة للدائرة في مغلف كبير خاص يدون عليه اسم القلم ويختم بالشمع الاحمر.

المادة ١٢٠ في إبداع المظفات وياقي المستندات الانتخابية

ينظم كل قلم محضرًا بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان عدد الناخبين والمقترعين وعدد أوراق الاقتراع. يوقع هذا المحضر من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، وتبقى نسخة عنسه في المسفارة او القنصلية بعهدة السفير او القنصل، وترسل النمخة الثانية في المخلفات الخاصة الكبيرة العائدة لأوراق الاقتراع وباقي المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد لاجراء الانتخابات النيابية في لبنان، ترمل المغلفات المدنكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص مسلمة النقل ومراقبة الفرز.

المادة ١٢١: في الشغور في دائرة اللبنائيين المقيمين في الخارج

اذا شعر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج بسبب الوفاة او الاستقالة أو ابطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على الأسس ذاتها المعتمدة لانتخاب المقيمين.

لا يصار الى انتفاب خلف اذا حصل الشغور في السنة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

المادة ١٢٢: في المقاعد السنة المخصصة نغير المقيمين

يضاف سئة مقاعد لغير المقيمين الى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضوا في الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون.

في السدورة اللاحقة، يخفض سنة مقاعد من عدد أعضاء مجلس النواب الـ ١٢٨ من نفس الطوائف التي خصصت لغير المقيمين في المادة ١١٢ من هذا القانون، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ١٢٣ : في تطبيق أحكام هذا الفصل

تتشا لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين بناء على قرار يصدر عن الوزيرين تكون مهمتها تطبيق نقائق احكام هذا الفصل.

المادة ١٢٤: في دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثاثين بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٢٥: في الغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون، لا مسيما القانون رقم ٢٥ تابيخ ٨-١٠-٨٠ ، باستثناء احكام المسواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية في ما يخص الحالات التي يطبق فيها نظام الإنتخاب الأكثري والانتخابات البلدية والاختيارية.

المادة ١٢٦: في نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

لداورة التعوى	الدائرة المبلزي	TR.	سلی	شوعي	ادرزي	طوي	مهموع المسلمين	مازوني	AND AND	روم ارثونکس	اتجيلي	أرمن كاثوليك	أرمن أرث ونكس	تكيات	مووع المسيحين
SOLUTION.	33	المقاعد	-	44.	-0.0	40-	المسلمين	900-	عوليه	ارتونکس	911	كتونيك	ارثونكس		للمسيدين
يدوت الأولى	الأشرقية الرميل المدور - الصنيقي	٨						1	١	1		1	٣	١	٨
يروت الثقية	رأس بيروت دار العريسة ميناء الحصن - قلق البلاط العزرعة العصيطية - العرفا- الباشورة	11	1	٧	١		1			,	١				٧
الجنوب الأولى	مبردا	۲	4		T		۲								
	- PLUS	*						4	,						
	المجموع		٧				۲	٧	1					,	۳
الجنوب الثالية	مور	£		1			í								
	قری صیدا (الزهرائی)	7		4			٧		١						,
	المهموع			1			1		١						1
الجنوب الثالثة	بنت جبیل	٣		٣			۳								
	الثيطية	۳		۳			٣								
	مرجعيون وعاصبيا	•	1	٧	1		ŧ			١					١
	المجموع	11	١	A	1		1.			1					1
البقاع الأولى	زطة	٧	1	١			۲	,	٧	1			1		•
البقاع الثقية	واشيا اليقاع الغربي	1	۲	١	١		ŧ	1		1					4
البقاع الثلثة	يطيك الهرمل	1.	4	١			٨	1	1						۲
1.64 9 . 60	عدر	v	· ·			,]	1	. 1		7					+ I
الشمال الأولى	طرابلس	^		+	-	1	,	1		,					٧
	List	1	1			_	,								<u>'</u>
	الضنية	4	4				4								
	المهموع	11	٨			1	4	1		1					٧ .
	زغرتا	7						۳							۳
	پشري	4						4							4
الشمال الثالثة		٣								۳					٣
	اليتزون	٧						4							4
	المجموع	1.			- 1			٧		۳					

جبل لینان الأولی	جيدل	*		1		1	٧					4
	كسروان	•					•					٥
	المجموع	A		1		١	٧					٧
بيل ليثان الثانية	المكن	A					ŧ	1	٧		1	٨
بيل ليثان الثلاثة	اعتدا	1		۲	1	۲	۲					۲
جيل ايتان الرابعة	الشوف	٨	4	-	4	ŧ	۲	١		,		ŧ
	عليه	•			٧	٧	٧		1			۳
	المجموع	17	4		1	3	٥	1	1			v

الأسباب الموجبة

التزاماً بما تعهدت به الحكومة في بيانها لجهة إعداد قانون جديد للانتخابات النيابية تراعي فيه قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضرورية.

وانطلاقاً من هذه المبادئ، وإفساحاً للفئات غير الممثلة بأن توصل إلى مجلس النواب ممثلين عنها، تمّ، في مشروع القانون المعجّل المرفق، اعتماد "نظام الاقتراع النسبي" في ١٥ دائرة انتخابية كبرى وصغرى وكذلك "الصوت التفضيلي" (هو صوت "ترتيبي") بحيث يكون للمقترع الحق لصوت تفضيلي لمرشح في اللائحة المختارة يكون حصراً من دائرته الصغرى.

كذلك جرى اعتماد التصويت بواسطة أوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفاً تضعها وزارة الداخلية والبلديات تتضمن أسماء اللوائح وأعضاءها مع صورة شمسية لكل مرشح بما يمنع أي تلاعب في أوراق الاقتراع.

كما تمّ اعتماد ستة مقاعد في مجلس النواب مخصصة لغير المقيمين تحدد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين تتم إضافتها إلى عدد مقاعد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضواً وذلك في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى، التي ستجري بعد إقرار مشروع القانون المعجّل. على أن يخفض في الدورة الانتخابية اللاحقة ستة مقاعد من عدد أعضاء المجلس الـ ١٢٨ من نفس المذاهب التي خصصت لغير المقيمين، وقد وضعت آلية مفصلة للاقتراع في الخارج.

كذلك أنشأت "هيئة الاشراف على الانتخابات" وعززت صلاحياتها لتمارس الإشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات وقد تمّ إضافة ممثل عن هيئات المجتمع المدني إلى أعضاء هذه الهيئة. كما استحدث لها جهاز إداري دائم لاستمرارية ومراكمة العمل والخبرات.

وقد فتح مشروع القانون المعجل المرفق أيضاً الباب أمام اعتماد وسائل التصويت والعد والفرز واحتساب الأصوات إلكترونياً لتسهيل عملية التصويت وتمكين الناخب من الاقتراع في مكان سكنه عبر اعتماد البطاقة الإلكترونية وكذلك تسريع مهمات لجان القيد لجهة إعلان النتائج.

لذلك أعدّت الحكومة مشروع القانون المعجّل المرفق وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة وحيدة: - صدّق مشروع القانون المعجل الوارد بالمرسوم رقم ۸۸۳ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ المتعلق بقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب كما عدّلته الهيئة العامة لمجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

بیروت فی: ۲ مریات ۲۰۱۷ رئیس مجلس النواب الامضاء: نبیه بری



الجمهورية اللبنانية مجلس النواب

قانون

إنتخاب أعضاء مجنس النواب

الفصل الأول: في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة ١: في نظام الاقتراع وعدد النواب

يت ألف مجلس النواب من ماية وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، يُنتخبون على أساس النظام النسبي، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً وفي دورة واحدة.

المادة ٢: في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية

أ - يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب - يقترع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني: في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً

المادة ٣: في حق الاقتراع

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في احدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

۲

المادة ٤: في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرم من ممارسة حق الاقتراع:

- 1- الأشخاص النين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية.
- ٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- ٣- الأشخاص المنين حرموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضائه.
 - ٤- الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.
- ٥- الأشخاص النين حُكم عليهم بإحدى الجنع الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإئتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.
 - الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.
- ٧- الأشخاص النين أعلن إفلاسهم إحتياليا، أو النين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 197 السي ٦٩٨ السي العقوبات.
- ۸- الأشخاص الـــذين حُكــم علـــيهم بالعقوبــات المنصــوص عليهــا فــي المــواد
 من ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

لا يستعيد الاشخاص المبينون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.



المادة ٥: في إقتراع و ترشيح المجنس

لا يجوز للمجنس لبنانياً أن يقترع أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية بإقترانها بلبناني.

المادة ٦: في اقتراع العسكريين

لا يشترك في الإقتراع العسكريون غير المتقاعدين من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة مجلس النواب والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة ٧: في حق الترشيح لعضوية مجلس النواب

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسيامية.

المادة ٨: في عدم الأهلية للترشيح

1- لا يجوز للأشخاص المنكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:

أ- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواءً اكسانوا في القضاء العددي أو المدهبي أو المانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المدهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.



ب- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

ج- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، الا بعد احالتهم على النقاعد أو التقدم باستقالتهم وقبولها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

د- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الأقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب.

هـ-رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس النواب، بصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، على رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات السراغبين بالترشيح للانتخابات النيابية أن يقدموا استقالتهم من الرئاسة والعضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

و- رئيس ونائب الرئيس وأعضاء الهيئة المشرفة على الانتخابات.

Y - خلافاً لأي نص آخر، تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها الى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

٣- يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث: في الاشراف على الانتخابات

المادة ٩: في هيئة الاشراف على الانتخابات

تُتشاً هيئة دائمة تسمى "هيئة الإشراف على الانتخابات" المعروفة في ما بعد باسم "الهيئة".

تمارس الهيئة الاشراف على الانتخابات وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد باسم "الوزير".

يواكب الوزير أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويؤمن لها مقرأ خاصاً مستقلاً ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء، من دون أن يشارك في التصويت.

المادة ١٠: في تأليف الهيئة

١- تتألف الهيئة من أحد عشر عضواً وفقا لما يأتي:

أ- قساض عدلي متقاعد في منصب القضاء شرفاً مسارس مهاماً قضائية مدة ٢٠ سنة على الأقساء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.

ب- قاضِ اداري متقاعد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة ٢٠ سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة.

ج- قاضٍ مالي متقاعد في منصب القضاء شرفاً مارس مهاماً قضائية مدة ٢٠ سنة على الأقل، يُختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة.

د- نقيب سابق للمحامين يُختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضواً).

ه- نقيب سابق المحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة المحامين في طرابلس (عضواً).

و- ممثل عن نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة يرشحهم مجلس النقابة (عضواً).

ز - خبير في شوون الإعلام والإعلان يختار من بين ثلاثة يرشحهم المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع (عضواً).

ح- نقيب سابق لنقابة خبراء المحاسبة المُجازين يختار من بين ثلاثة ترشحهم النقابة (عضواً).

ط- عضوان من أصحاب الخبرة الواسعة في إختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها) من بين ٦ أسماء يرشحهم الوزير.

ي- ممثل عن هيئات المجتمع المدني، التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المسادة ٢٠ من هذا القانون، يختار من بين ثلاثة من نوي الخبرة في الانتخابات يرشحون من قبل هذه الهيئات وذلك وفقاً لآلية يضعها الوزير.

٢- يراعى تمثيل الجنسين في اختيار المرشحين لعضوية الهيئة.

٣- يترأس الهيئة القاضي الأعلى درجة بين القاضيين العدلي والاداري وعند التساوي في الدرجة فالأكبر سناً ويكون أحد نقيبي المحامين الأكبر سناً حكماً نائباً للرئيس.

على الجهات المشار اليها في هذه المادة تسمية المرشحين من قبلها ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلغها طلب رفع الأسماء.

إذا تعنزت أو تأخرت تسمية مرشح من فئة معينة يعين مجلس الوزراء باقتراح من الوزير بديلاً عنه من الفئة المذكورة.

المادة ١١: في تعيين الهيئة وولايتها

يُعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الموزراء بناء على اقتراح الموزير. تعين الهيئة لهذه المدورة ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

تبدأ ولاية اعضاء الهيئة من تاريخ صدور مرسوم تعيينهم بناء على قرار مجلس الوزراء، وتنتهي بعد سنة اشهر من تاريخ اتمام الانتخابات النيابية العامة.

على مجلس الوزراء تعيين أعضاء الهيئة قبل شهر من انتهاء ولاية الهيئة الفائمة.

تستمر الهيئة القائمة بمتابعة مهامها لحين تعيين هيئة جديدة.

المادة ١٢: في الشغور

في حال شعور مركز أحد الأعضاء لأي سبب، تعلن الهيئة حصول الشغور ويبلغ رئيس الهيئة الأمر خال أسبوع إلى «الوزير» لأخذ العلم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين البديل.

يُعين العضو البديل خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ أخذ العلم، بالطريقة ذاتها التي جرى فيها تعيين العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة ١٣: في القستم

يقسم اعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم، أمام رئيس الجمهورية، خال مهلة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينهم، اليمين الآتي نصه:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي في هيئة الاشراف على الانتخابات بكل أمانة وتجرد واخلص واستقلال وأحرص على التقيد تقيداً مطلقاً بالقوانين والانظمة ولا سيما تلك التي ترعي الانتخابات، تأميناً لحريتها ونزاهتها وشفافيتها".

المادة ١٤: في النظام الداخلي

تُعدّ وتعدّل الهيئة نظامها الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي ترعى سير العمل لديها تنفيذاً لأحكام هذا القانون. ويتم التصديق على هذا النظام والتعديل بقرار يتخذ في مجلس الوزراء خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة ١٥: في التمانع

أ- لا يجوز الجمع بين عضوية ورئاسة الهيئة أو نيابتها وبين رئاسة او عضوية السوزارة او مجلس النواب، رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة ورئاسة او عضوية مجلس بلدي أو أية وظيفة ذات طابع عام، باستثناء افسراد الهيئة التعليمية فسي مسلاك الجامعة اللبنانية او المتفرغين لديها او المتعاقدين معها، بالاضافة الى حالات التمانع الواردة في الفقرتين د و همن المادة ٨ من هذا القانون وفي الفقرة الثانية من المادة ٨ من هذا القانون.

ب- يمنع على رئيس الهيئة ونائبه واعضاء الهيئة الترشيح الى الانتخابات البلدية أو الاختيارية خلال مدة ولايتهم والسنة التي تلي انتهاء الولاية.

ج- اذا عين عضوا في الهيئة احد الاشخاص الوارد نكرهم في الفقرة (أ) أعلاه، فعليه ان يختر ضمن مهلة اسبوعين بين العضوية ووظيفته والا يعتبر مستقيلاً حكما من عضوية الهيئة.



المادة ١٦: في الأعمال المحظورة

لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلل مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض مع مهام الهيئة وحيادها.

يات زم السرئيس والأعضاء طوال فترة عمل الهيئة، بوجوب الامتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي نسدوة أو الإدلاء بسأي تصريح بصورة شخصية يكون موضوعها متعلقا بالانتخابات الا بتفويض من الهيئة.

تقرر الهيئة إسقاط عضوية العضو في حال مخافقه الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون، ونلك بأكثرية تأثي أعضاء الهيئة، مع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع وفقا لأحكام نظامها الداخلي، على أن يقترن قرار الهيئة بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة ١٧: في الملاحقة الجزائية

لا يجوز دون إنن من الهيئة إقامة دعوى جزائية على أحد الأعضاء أو اتضاد أي إجراء جزائي بحقه، أو القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة. كما لا يجوز اتضاد أي قرار بالتوقيف الاحتياطي بحق أعضاء الهيئة لأفعال لا تتعلق بعملهم في الهيئة، ما خلا الجرم المشهود.

يقدم وزير العدل طلب الإنن بالملاحقة أو اتضاذ الإجراء القانوني الملائم بناءً على منكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ارتكابه ومكانه، وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة واتضاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

يقدم طلب الإنن بالملاحقة إلى الدوزير، وتدعى الهيئة في مهلة أسبوع لدرس الطلب ويته بعد الاستماع إلى العضو المعنى، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها بشأن الملاحقة بالأكثرية المطلقة في مهلة مماثلة وترفعه إلى الوزير.

الادارة المشتركة

المادة ١٨: في تعويضات الهيئة

يتقاضى رئيس الهيئة تعويضاً شهرياً، طيلة مدة ولايته، يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة على ان ينقطع عن أي عمل آخر. أما سائر أعضاء الهيئة الآخرين فينقطعون عن أي عمل آخر خلل العملية الانتخابية ويتقاضون بدلاً مقطوعاً خلال هذه الفترة يحدد في مرسوم تشكيل الهيئة.

المادة ١٩: في مهام الهيئة

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات الآتية:

- القرارات والتعاميم التي تدخل ضمن مهامها ورفع الاقتراحات التي تراها مناسبة الى الوزير.
- ٧. تلقي طلبات وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية الراغبة بالمشاركة في تغطية عملية الاقتراع والفرز وتسليمها التصاريح اللازمة لذلك، ووضع قواعد سلوك للتغطية الاعلامية.
- ٣. تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاصة المقروءة والمرئية والمسموعة الراغبة في المشاركة في الاعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقا لاحكام هذا القانون.
- مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون.
- تحديد شروط واصول القيام بعمليات استطلاع الرأي وكذلك نشر او بيث او توزيع النتائج أثناء الحملة الانتخابية ومراقبة التقيد بفترة الصمت الانتخابي.
- استلام الكشوفات المالية العائدة للحملات الانتخابية والتدقيق فيها خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الانتخابات.

- ٧. تلقي طلبات تسجيل المفوضيين الماليين عن الحملة الانتخابية لكل مرشح وتسليمه ايصالا بذلك.
 - ٨. ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقا لأحكام هذا القانون.
- ٩. قبول ودرس طلبات المراقبين الانتخابيين المحليين والدوليين ومنحهم
 التصاريح ووضع قواعد سلوك لهم.
- ١٠ نشر الثقافة الانتخابية وارشاد الناخبين وتعزيز الممارسة الديموقراطية بالوسائل المتاحة كافة.
- ١١. تلقي الشكاوى في القضايا المتعلقة بمهامها والفصل بها، ويعود لها أن تتحرك عفواً عند تثبتها من أية مخالفة واجراء المقتضى بشأنها.

1 ٢ - يمكن للهيئة ان تستعين عند الضرورة بأصحاب الخبرة المشهودة في الاختصاصات المرتبطة بالانتخابات وشؤونها.

تقدم الهيئة تقريرا بأعمالها مع انتهاء ولايتها وتحيله إلى كل من رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس السوزراء ووزير الداخلية والبلديات ورئاسة المجلس الدستوري.

ينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

المادة ٢٠: في مراقبة الانتخابات

أ- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت اشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:

- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنتين على الأقل من موعد تقديم الطلب الى الهيئة.

الادارة الشتركة

- أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتيها العامة والإدارية أي مرشح للانتخابات.

- أن يسنص نظامها الأساسي، قبل سنتين على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بالتسريب على الانتخابات أو بالشفافية أو بالتسدريب على تلك الموضوعات.

- أن تبيّن للهيئة مصادر تمويلها.

- أن تودع الهيئة قطع حسابها الخاص بنشاط مراقبتها الإنتخابات بعد انتهاء العملية الإنتخابية بمهلة شهر على الأكثر.

- أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقا للوائح المودعة أصولا لدى المراجع المراجع الافتال بتاريخ تقديم المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأفال بتاريخ تقديم الطلب.

- أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.

تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعله، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه.

تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ب- تسدرس الهيئسة طلبسات الهيئسات الأجنبيسة المعنيسة بالانتخابسات الراميسة إلسى المشاركة في مواكبسة العمليسة الانتخابيسة وفقا لشروط وأصدول تضعها قبل موعد الإنتخابات بشهر على الأقل.

ج- يحقّ للهيئة إلغاء إعتماد أي جهة أو أحد المنتسبين لهذه الجهة مخوّل مواكبة العملية الإنتخابية في حال الإخلال بالشروط المحددة في القوانين والأنظمة.

25 / 25 / 15 / 13!

المادة ٢١: في قرارات الهيئة

لا تكون إجتماعات الهيئة قانونية الا بحضور سبعة أعضاء على الأقل ، وتتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من الأعضاء النين يؤلفونها قانونا، وتخضع قراراتها للاستثناف أمام مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغها أو نشرها، على أن يبّت بها مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديم المراجعة.

المادة ٢٢: في تفويض الصلاحيات

يجوز للهيئة أن تفوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام بمهمة محددة من ضمن صلحياتها، كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمثل هذه المهام المحددة.

يحق لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى نائبه أو أحد أعضائها.

المادة ٢٣: في جهاز الهيئة الاداري وموازنتها

أ- تحدد انظمة الهيئة المالية والادارية بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المبني على اقتراح الهيئة.

ب- يسرببط بالهيئة جهاز إداري ولها أن تتعاقد مع من تراه مناسبا من أصحاب الاختصاص لمؤازرتها في أداء مهامها. كما للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات للعامة من الفئة الرابعة أو ما يعادلها لقاء تعويضات تحدد من الوزير. يتم هذا الإلحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب الوزير المبني على اقتراح الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الالحاق.

ج- تعد الهيئة مشروع موازنتها ويُخصص بناءً على اقتراح الوزير اعتمادات خاصة لموازنة الهيئة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات .

الادارة المشتركة

الفصل الرابع: في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ٢٤: في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية الزاميا للناخبين، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.

المادة ٢٠: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، الا انه يعاد النظر فيها دوريا، وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٦: في ناخبي القوائم الانتخابية

تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين النين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الاقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة ٢٧: في تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدت، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع نكر مستندها القانوني.

تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص النين مضى على تاريخ ولانتهم مئة سنة وأكثر.

لا يحول هذا الشطب دون إعادة قيدهم بطلب من صاحب العلاقة يتقدم به إلى الوزارة ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر القوائم الانتخابية.

المادة ۲۸: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقلم النفوس في المناطق أن يرسلوا سنويا الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الاول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين النين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص المنين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الدنين اهمل قيدهم او توفوا او شطبت أسماؤهم من سجلات الاحوال الشخصية لاي سبب كان.

المادة ٢٩: في موجبات دائرة السجل العدلي

يتوجب على دائسرة المسجل العدلي في كل محافظة ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الاول، لاتحة باسماء الاشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقا لاحكام المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٠: في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية ان ترسل الى المديرية العامة للأحوال الشخصية، سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الأول، لاتحة بالاحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون، كما بأحكام الحجر المبرمة.

المادة ٣١: في تنقيح القوائم الانتخابية

تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد اليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التنقيق فيها.

تتضمن كل قائمة حقلا خاصا تدون فيه اسباب التتقيح، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة المي اخرى. وفي حالة النقل ، يذكر الزاميا اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل.

لا يُعتد، لاجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس اذا حصل خيلال السنة التي تسبق تاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الانتخاب اذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة ٣٢: في نشر القوائم وتعميمها

قبل الاول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها، تعسهيلاً للتتقيح النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحد أقصى كى يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتتقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.

المادة ٣٣: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلسن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الاعلم المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الاول من شباط والعاشر من آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية ايضا، يتوجب عليها للوزارة ان تتشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراصا مدمجية

تتضمنها. ويحق لاي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحده الوزارة.

وعلى وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراصا مدمجة تتضمنها.

المادة ٣٤: في تصحيح القوائم

1- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الاول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تتنهي في الاول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلمة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفياً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

Y - كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصبة شبطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تتتهي في الأول من آذار من كل سنة.

٣- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات
 ذاتها المنصوص عليها في البندين او ٢ من هذه المادة وذلك لدى السفايات

والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى المديرية العامة للحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.

تقوم المديرية العامة للحوال الشخصية بدورها باحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لاجراء المقتضى.

المادة ٣٥: في تجميد القوائم الانتخابية

تراعبي المديرية العامة للحوال الشخصية لدى اعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التتقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمّد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها.

يرسل الوزير نسخة من القوائم النهائية التي وردته من المديرية العامة للأحوال الشخصية السي المديرية العامة للأحوال الشخصية السي المديرية العامة للشوون السياسية واللاجئين لاعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ آذار ولغاية ٣٠ آذار من السنة التي تليها.

المادة ٣٦: في لجان القيد الابتدائية

تتشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر.

تتالف كل لجنة قيد من قاض عدلي أو اداري عامل رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين.

يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير.

19

المادة ٣٧: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهام الآتية:

1- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون واصدار القرارات بشأنها خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وابلاغها السي اصحاب العلاقة والسي المديرية العامة للحوال الشخصية.

تكون هذه القرارات قابلة للاستثناف امام لجنة القيد العليا المختصة المشار اليها لاحقاً في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة ايام من تبليغها.

يُعفى طلب التصحيح والإستثناف من اي رسم كما يُعفى طالب التصحيح والمستأنف من توكيل محام.

٢- استلام صناديق الاقتراع فور اقفال اقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجدول العمام بالنتيجة التي نالتها كل الاتحة وكل مرشح ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة.

المادة ٣٨: في لجان القيد العليا

نتشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد عليا لمدة دورة انتخابية واحدة.

تتألف كل لجنة قيد عليا من رئيس غرفة أو مستثمار لدى محكمة التمييز او رئيس غرفة أو مستثمار في مجلس شورى الدولة، رئيس غرفة استثناف أو رئيس غرفة أو مستثمار في مجلس شورى الدولة، رئيساً، ومن قاض عدلي أو إداري عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للاحوال الشخصية مقرراً.

المادة ٣٩: في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهام الآتية:

١- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد وبتها خلال ثلاثة أيام عمل
 من تاريخ ورودها إليها.

Y- استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتحقيق بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالتها كل لاتحة وكل مرشح ضمن هذه الاخيرة ورفعها فورا الى الوزير بواسطة المحافظ او من ينتدبه.

٣- تبليغ اللجنية نتائج أعمالها المنكورة في البندين ١و٢ أعلاه الي هيئة الاشراف على الانتخابات.

المادة ٤٠: في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية واعضاؤها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الاول من شباط من السنة التي تجري فيها الانتخابات النيابية العامية وذلك بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزيري العدل والداخلية والبلديات.

المادة ٤١: في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال السنين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحل فيها المجلس المنكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحل.

تنته ولايسة مجلس النسواب الحسالي إستثنائيساً بتساريخ ٢١ أيسار ٢٠١٨، وذلك من أجل تمكين الحكومة من إتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الأحكام والإجراءات الجديدة للإنتخابات النيابية المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٤: في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوما على الاقل.

المادة ٤٣: في الانتخابات الفرعية

1- اذا شخر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة او الاستقالة او ابطال النيابة او لاي سبب آخر، تجري الانتخابات لمله المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضى بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية.

لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشخور في الستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

- ٢- تُدعى الهيئات الناخبة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة
 بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوما
 على الاقل.
- ٣- يقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل ١٥ يوما على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل ١٠ ايام على الأقل من موعد الانتخاب.
- ٤- تجري الانتخابات الفرعية لمل المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الصغرى العائد لها هذا المقعد، وفقاً لنظام الاقتراع الاكثري على دورة واحدة وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من الوزير



اما اذا تخطى الشعور المقعدين في الدائرة الانتخابية الكبرى اعتمد نظام الاقتراع النسبى وفق أحكام هذا القانون.

- ٥- يشترك في عملية الاقتراع الناخبون المقيمون وغير المقيمين شرط ممارسة حقهم في الاقتراع على الاراضي اللبنانية.
- ٦- لا يمكن أن تتجاوز نيابة النائب الفائز في انتضاب فرعي أجَل نيابة من حلّ محله.
- ٧- خلافاً لأحكام الفقرة (ج) من احكام المادة ٨ من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المنكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.
- ٨- تطبق استثنائيا أحكام القانون رقم ٢٠ تاريخ ٨-١٠٨٠ المتعلق المنائيا أحكام هذه بالانتخابات النيابية في ما يخص الاقتراع الاكثري على أحكام هذه المادة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٤٤: في الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضواً في مجلس النواب، أن يرشح نفسه في غير نفسه في غير نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد.

المادة ٤٠: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية أن يقدم:

1- تصريحاً إلى وزارة الداخلية والبلديات المديرية العامة للشون السياسية واللاجئين موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي

- تحديد المقعد إما في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتالف من دوائر صغرى الذي يرغب بترشيح نفسه عنها.
 - ٢ . يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:
 - اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
 - صورتان شمسیتان مصدقتان من المختار.
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المصدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.
- إفادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، تتضمن اسم المفوض بتحريك الحساب المعتمد من قبل المرشح.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية تثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم مدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.
- كتاب منظم لدى الكاتب العدل يعطي الهيئة الانن بالاطلاع والكشف على الحساب المصرفي المتعلق بالحملة الإنتخابية الخاصة بالمرشح.

المادة ٤٦: في إقفال باب الترشيح ويت الطنبات

- ١- يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- ٢- على المرشح أن يودع الوزارة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
 - ٣- تعطي الوزارة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.



3- تبت الوزارة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.

٥- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح الديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٣- اذا رفضت السوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشيح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلل ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٤٧: في تمديد مهلة الترشيح

1- إذا انقضت مهلة الترشيح ولسم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت الوزارة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصالاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأمباب هذا الرفض.

٢- يعتبر عدم صدور قرار من الوزارة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الوزارة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.

٣- اذا رفضت الوزارة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ٤٨
 ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الاولى
 باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراصه في

غرفة المذاكرة خلل ٤٨ مساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٤٨: في الفوز بالتزكية

أ- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في دائرة إنتخابية صغرى الا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتكون اللوائح في هذه الحالة مؤلفة من المقاعد المتبقية في الدائرة الانتخابية.

ب- تعسجل اللسوائح قبل أربعين يوماً على الاقبل من موعد الانتخابات، فاذا انقضت مهلة تعسجيل اللسوائح ولم يتقدم لمقاعد دائرة معينة الا لاتحة واحدة ومكتملة، تعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية.

وفي كلتا الحالتين توجه الدوزارة فدوراً كتاباً بنك إلى رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الدستوري.

المادة ٤٩: في بطلان تصاريح الترشيح

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكسام المسواد المسابقة، وكنك التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في اكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يُعتد إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح المابقة باطلة.

المادة ٥٠: في الرجوع عن الترشيح

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الدوزارة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الاقبل. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يُعتدّ بالإنسحاب في ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد السلام في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح ويتها ادارياً وقضائياً المهل المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون.

المادة ٥١: في الاعلان عن المرشحين المقبولين

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الوزارة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك فوراً السماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك فوراً السمى المحافظين والقائمة المين وهيئة الاشراف علمى الانتخابات وتنشرها حيث يلزم.

المادة ٥٠: في لوائح المرشحين

يتوجب على المرشحين ان ينتظموا في للوائح قبل أربعين يوماً كحد أقصى من موعد الانتخابات، على أن تضم كل لاتحة كحد أدنى 3% (أربعين بالماية) من عدد المقاعد في الدائرة الإنتخابية بما لا يقل عن ٣ مقاعد وعلى أن تتضمن مقعدًا واحدًا على الأقل من كل دائرة صغرى في الدوائر المؤلفة من أكثر من دائرة صغرى. ويعتمد الكسر الأكبر في احتساب الحد الأدنى في الدوائر ذات المقاعد المفردة.

تتحمل اللائحة مسؤولية عدم إستيفاء مقعد يعود لها ولم ترشح أحداً عنه ويحول المقعد لصاحب أعلى الأصوات التفضيلية في اللوائح الأخرى في الدائرة الصغرى ومن الطائفة التي نقص فيها العدد.

على الوزارة ان تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشحون في الدوائر الصغرى، ولا يُعتد بانسحاب أي مرشح من اللائحة بعد تسجيلها، كما عليها ان تتقيد بترتيب اللوائح على ورقة الاقتراع وفقا لتاريخ تسجيلها.

تلغى طلبات المرشحين الذين لم ينتظموا في لوائح وفقاً لنص هذه المادة.

المادة ٥٣ :

في حالة وفاة أحد المرشحين بعد تسجيل اللوائح يحق للائحة ترشيح مكان المتوفي حتى عشرة أيام من موعد الانتخابات وتسقط مهل الترشيح حصراً في هذه الحالة.

المادة ٤٥: في تسجيل اللوائح

على المرشحين أن ينضووا في لوائح وأن يفوضوا أحدهم بموجب توكيل موقع منهم جميعاً لدى الكاتب العدل لكي يقوم بتسجيل هذه اللائحة لدى الوزارة وذلك في مهلة أقصاها أربعون يوماً قبل الموعد المحدد للانتخابات، ولا يقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح او التعديل في تشكيلها. وعلى مفوض اللائحة أن يقدم عند تسجيله:

- الاسم الثلاثي لجميع أعضائها
- □ إيصالات قبول ترشيح الأعضاء
- الترتيب التسلسلي لهم حسب الدائرة الصغرى للائحة
 - ا تعيين الدائرة التي تترشح فيها اللائحة
 - اسم اللائحة ولونها
 - صورة شمسية ملونة لكل مرشح
- □ تصــريح بتعيـين مـدقق الحسـابات وفقــاً لاحكــام هــذا القــانون وموافقتــه علــى هذا التعيين
 - شهادة مصرفية تثبت فتح حساب للائحة باسم مفوض اللائحة

تعطى الوزارة إيصالاً بقبول تعسجيل اللائحة (خلال ٢٤ ساعة) اذا كان الطلب مستوفياً كل او مستوفياً جميع الشروط القانونية، اما اذا لم يكن هذا الطلب مستوفياً كل او بعض هذه الشروط فتعطى الوزارة لاعضاء اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة عساعة لاجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. المنهلة اعتباراً من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه في البند أعلاه.

يكون القرار الصادر عن الوزارة برفض التسجيل قابلاً للطعن امام مجلس شورى الدولة خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ ابلاغ مفوض اللائحة المشار اليه اعلاه على أن يبت مجلس شورى الدولة بالطعن خلال مهلة مماثلة ويكون قراره في هذه الحالة نهائيا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٥٥: في الاعلان عن اللوائح المقبولة

فور انتهاء مهلة تسجيل اللوائح المشار اليها في المادة ٥٢ من هذا القانون تعلن السوزارة اسماء اللوائح المقبول تسجيلها واسماء اعضائها وتبلغها السي المحافظين والقائمة امين وهيئة الاشراف على الانتخابات النيابية وتنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس: في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٥٦: في تمويل الحملة الانتخابية

يخضع لأحكام هذا القانون، تمويل الحملات الانتخابية وإنفاق المرشدين واللوائح اثناء فترة الحملة الانتخابية، التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع.

المادة ٥٧: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمفهوم هذا القانون كل هبة او تبرع او هدية نقدية او عينية او قصرض او سلفة او دفعة مالية او أي شيء له قيمة مادية تقدم للاتحة او للمرشح.

المادة ٥٨: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمفهوم هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل اللائحة أي المنفوعة من قبل اللائحة أو المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب او مصلحة أي المنفوعة المنافقة أي المنفوعة المنافقة أي المنفوعة ال

برضاهما الصريح او الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين او الاحراب الاحراب او الجمعيات او أي جهة أخرى، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية ويعملية الاقتراع ويتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة او المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

تامين المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، إقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمائد ذات الغايسة الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، إعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات او عبر وسائل البريد العادي او الرقمي، إعداد وتوزيع الصور والملصقات واليافطات واللوحات الاعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقداً او عيناً للاشخاص العاملين في الحملة والمنتخابية والمنحدوبين، مصاريف انتقال الناخبين من الخارج، نفقات الدعاية الانتخابية المنتخابية المنتخابية

المادة ٥٩: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مدقق حسابات

1- يتوجب على كل مرشح ولائحة فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية"، وإن يرفق بتصريح الترشيح، إفادة من المصرف تثبت فتح الحساب المنكور لديه وتبين رقم الحساب واسم صاحبه.

٢- لا يخضع حساب الحملة الانتخابية للسرية المصرفية ويعتبر المرشح واللائحة متسازلاً حكماً عن السرية المصرفية لهذا الحساب بمجرد فتحه.

- ٣- يجب ان يستم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصراً ونلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
- ٤- يعـود لكـل مرشـح ولاتحـة ان يـنظم الاجـراءات المعتمـدة لديـه لاسـتلام
 الأمــوال والمسـاهمات المخصصـة لتمويـل الحملـة الانتخابيـة
 وصلاحية دفع النفقات الانتخابية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

لا يجوز قبض أو دفع أي مبلغ يفوق المليون ليرة الا بموجب شك.

- يتوجب على كل مرشح ولائحة لدى تقديم تصاريح الترشيح، التصريح عن اسم مدقق الحسابات وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى الكاتب العدل ويقدمه الى الهيئة.
- ٣- عند تعنز فتح حساب مصرفي وتحريك الأي مرشح أو الاتحة الأسباب خارجة عين إرادة أي منهما تودع الأموال المخصصة للحملة الانتخابية للمرشح أو اللائحة في صندوق عام ينشأ لدى وزارة المالية والذي يحل محل الحساب المصرفي في كل مندرجاته.

المادة ٢٠: في الانفاق والتمويل

1-يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملت الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.

تخضع جميع النفقات التي يعقدها أو يدفعها المرشع من ماله الخاص لأجل حملته الانتخابية الى سقف الانفاق.

- ٢- لا يجوز تقديم اية مساهمة في الحملة الانتخابية لمرشح أو للاتحة الا
 من قبل الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين اللبنانيين.
- ٣- يمنع منعا باتا على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن المحص علي البناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

- ٤- لا تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوعوا من دون مقابل.
- ٥- لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح أو للائحة، مبلغ ٥٠% من سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة ٢١ من هذا القانون ويجب أن تكون دوما بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة الرابعة من المادة ٥٩ من هذا القانون.
- 7- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها اي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة ٢١ من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.

المادة ٦١: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقا لما يأتى:

قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى التي ينتخب فيها وقدره خمسة الآف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين في الدائرة الانتخابية الكبرى.

اما سقف الانفاق الانتخابي للائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.

يمكن اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وبعد استطلاع رأي الهيئة.

المادة ٦٢: في الاعمال المحظورة

1 - تعتبر محظورة اثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي نتضمن تقديم خدمات او دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية اللى الافراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية او العائلية او الدينية او سواها او النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية.

٧- لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعدله اذا كانت مقدمة من مرشحين او مؤسسات يملكها او يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن شدث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة اثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٢١ اعلاه.

المادة ٢٣: في موجبات مدقق الحسابات المعتمد

على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع الى الهيئة دورياً وبمهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بيانا حسابياً شهرياً يبين فيه المقبوضات والمحفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال ادارته الى المرشح.

المادة ٢٤: في البيان الحسابي الشامل

۱ - يتوجب على كل مرشح ولاتحة، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها،

ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

Y-يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.

٣- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقر المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل المواردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لاجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بانه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقدا او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالثين.

٤- على مدقق الحسابات المعتمد، اذا لم يتضمن البيان الحسابي اي واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة بذلك.

٥- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وبتنقيقه وباجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

7- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كليا او جزئيا. تودع الهيئة قرارها معللا ومرفقا بالبيان الحسابي المجلس الدستوري.

اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

٧- ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الاتفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

٨- اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي اقبل من القيمة الرائجة والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيده حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

9- تطبق أحكام الفقرة ٨ أعـلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

المادة ٥٠: في الشكاوى والملاحقة الجزائية

١ - تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا
 تبيّن لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.

Y- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الاولى بالحبس لمدة اقصاها مستة اشهر وبغرامة تشراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

٣- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة ١٢ من
 هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

٤- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلى الشخص المعنوي وفقا للمادة ٢١٠ من قانون العقوبات.

٥- تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة اشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.

٦─ان قــرارات المجلــس الدســتوري الصــادرة بــالطعون الانتخابيــة تتمتــع بقــوة القضــية المحكمــة الملزمــة للمحـاكم العدليــة والاداريــة كافــة ولجميــع ادارات الدولــة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور.

المادة ٦٦: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسابي

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسابي الشامل المنصوص عليه في المادة ٦٤ من هذا القانون، بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الوزارة بناءً على طلب الهيئة.

٢- يعاقب المرشح الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة تاوازي ثلاثة اضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة ويُحال الملف من قبل الهيئة إلى المجلس الدستوري.

المادة ٦٧: في الغرامة

يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي لم يقدم البيان الحسابي بغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير تفرضها الوزارة بناءً على تقرير صادر عن الهيئة. كما يعاقب المرشح الذي لم يفز في الانتخابات والذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي بغرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز.

الفصل السادس: في الاعلام والاعلان الانتخابيين

المادة ٦٨: في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من اجل تطبيق هذا القانون مسواء بصيغة المفرد او الجمع، المعاني الآتية:

الاعلام الانتخابي:

كل مادة اعلامية كالاخبار والتحاليال والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحسوارات والتحقيقات والموتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلىق بالانتخابات بصورة مباشرة اوغير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية او الاستثنائية لمؤسسة اعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الاعلم أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة ان تتوجه بها الى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الاعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الاعلان الانتخابي:

كل مادة او نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها او نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للاعلانات التجارية لدى مؤسسات الاعلام والاعلان.

المواد الانتخابية:

هي الاعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والاعلان الانتخابي.

وسائل الاعلام:

كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او مطبوعة او مقروءة او الكترونية مهما كانت تقنيتها.



المادة ٦٩: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل لاتحة او مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة.

المادة ٧٠: في فترة الدعاية الانتخابية

تخضيع المواد الانتخابية اثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون النبي تبث على مختلف وسائل الاعلام والاعلان والنبي تبدأ من تساريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٧١: في الاعلان الانتخابي المدفوع

أ- يسمح بالدعاية وبالاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام والاعلان، وفقا للحكام الآتية:

1-على وسائل الاعلام والاعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابي، ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقاً بلائحة استعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الاعلان الانتخابي.

٢-تلتـزم وسائل الاعـلام والاعـلان بلائحـة الاسـعار والمسـاحات التـي قـدمتها
 ولا يحـق لهـا ان تـرفض اي اعـلان انتخابي مطلـوب مـن لائحـة او مرشـح يلتزم بها.

٣-يمنع على وسائل الاعلام والاعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام باي نشاط اعلاني او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

3- يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضيح صراحة لدى بثها او نشرها لاعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.

٥-يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لاتحة الاسعار المقدمة من قبلها.

7- تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن اشرطة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاول بث او نشر لها.

٧- تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريراً اسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلل الاسبوع المنصرم مع مواقيت بث او نشر كل منها والبدل المستوفى عنها.

٨-لا يجوز لاية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة باكثر من ٥٠% من مجمل انفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام او الاعلان.

ب- تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بيث او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق باللوائح او المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.

ج- تراعبي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعابير المنصوص عليها اعلاه.

المادة ٧٧: في رقابة الهيئة على وسائل الاعلام

1 - تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة تطبيقاً لهذه الاحكام.

Y - تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الاراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

٣- تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الاخبار ويسرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاولات المستنيرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.

3- يترتب على الهيئة ان تومن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين من لوائح ومرشدين بحيث تلزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل لائحة او لمرشح ان تومن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

٥- يعود للهيئة صلحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلانية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل لاتحة او مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتماب.

٣- تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديمها.

يُطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أرشيف مسجّل لكل البرامج المعروضة خلل الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

٧-تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلانا انتخابيا مستتراً غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة ٧٣: في موجبات وسائل الاعلام الرسمي

1- يحق للاتحة أو للمرشح أن يستعمل وسائل الاعلام الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقاً لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

٢- تتقدم كل لاتحة او مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين واللوائح المرخص لهم ولها باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

٣- تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف اللوائح والمرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين وبين مختلف اللوائح.

3- يلتــزم الاعــلام الرســمي موقــف الحيــاد فــي جميــع مراحــل العمليــة الانتخابيــة ولا يجــوز لــه او لاي مــن اجهزتــه او موظفيــه القيــام بــاي نشــاط يمكــن ان يفسـر بانــه يــدعم مرشــحا او لاتحــة علــي حســاب مرشــح آخــر او لاتحـة اخرى.



المادة ٤٧: في موجبات وسائل الاعلام الخاص

1- لا يجوز لاية وسيلة من وسائل الاعلام الخاص اعلان تأبيدها أي مرشح او لاتحة انتخابية. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التقريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية.

٢ - اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على ومسائل الاعلام الخاص
 وعلى اللوائح والمرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

- الامتناع عن التشهير او القدح او المنم وعن التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او العرقية او تأييدا لعرقية او تأييدا للرهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخصوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزييفها او حدفها او الماءة عرضها.
- الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المنكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

المادة ٧٠: في البرامج التثقيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الاعلام المرئب والمسموع ان تخصص خلل فترة الحملة الانتخابية، ثلث ساعات اسبوعياً على الاقل لاجل بث برامج

تتقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الاعالام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية.

المادة ٧٦: في الاماكن المخصصة للاعلانات الانتخابية

1 – تعين السلطة المحلية المختصة، باشراف السلطة الادارية، في كل مدينة أو بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

Y - يمنع تعليق او لصق أي اعلان او صور للمرشدين أو اللوائح خارج الاماكن المخصصة للاعلانات، كما يمنع على أي مرشح او لاتحة ان يعلق او يلصق اعلاناً او صوراً على الاماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق اللائحة أو المرشح إزالة المخالفات أعلاه.

٣- تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الاماكن المحددة وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح.

تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة.

٤- لا يجوز لاي مرشح او لاية لاتحة التسازل عن الاماكن المخصصة
 لاعلانه او اعلانها الانتخابي لمصلحة مرشع آخر او لاتحة اخرى.

المادة ٧٧: في المحظورات

1- لا يجوز استخدام المرافيق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصية ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية.

٢- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح او لاثحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما.

٣- يحظر توزيع منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لاتحة او ضدهما طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع ونلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧٨: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من الساعة الصغر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صورة و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.

في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الاعلامية على نقل وقائع العملية الاعتمالية.

المادة ٧٩: في استطلاعات الرأي

1 - تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع السرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

٢- تحدد الهيئة الشروط والاصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتسائج استطلاع السرأي اثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلحيات لاجل التحقق من مطابقة استطلاع السرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدايير المحود لاجل وقف

المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.

٣- يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيحا للامرور الآتية ،على الاقلى، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
 - تواریخ اجراء الاستطلاع میدانیاً.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
 - التقنية المتبعة في الاستطلاع.
 - النص الحرفي للاسئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

3- خــلال العشـرة أيــام التــي تسـبق يــوم الانتخـاب ولغايــة اقفــال جميــع صــناديق الاقتـراع يحظـر نشـر او بــث او توزيــع جميــع اســتطلاعات الــرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال.

المادة ٨٠: في تغطية وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية وذلك وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذا القانون. وتتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة ٨١: في العقويات والغرامات

١- مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئى والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه بالمائين الآتيان

بحق اي من وسنائل الاعتلام والاعتلان المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالاعلام والاعلان الانتخابيين:

أ- توجيه تنبيه السى وسيلة الاعهام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار او الزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب- احالـة وسيلة الاعـلام المخالفـة الـى محكمـة المطبوعـات المختصـة التـي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسبا من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة اليام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاخبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً واقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائياً او بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الاكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستانف القرار امام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستثناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تتفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.

٢- مع مراعاة احكام قانون العقوبات، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٧٩ من هذا القانون:

أ-توجيه تنبيه.

ب-الالتزام ببث اعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.

ج-غرامة مالية تترواح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً تفرض بموجب امر تحصيل يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات بناء على طلب الهيئة.

وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة ٨٢: في العطل والضرر

للمتضرر من إحدى المخالفات أعلاه حق المطالبة بتعويضات عن الأضرار اللحقة به.

المادة ٨٣: في التصحيح وحق الرد

على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من اللوائح والمرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد اذا كان مخالفا للقوانين.



الفصل السابع: في اعمال الاقتراع

المادة ١٨: في البطاقة الالكترونية الممغنطة:

على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثائدين بناء على اقتراح السوزير، اتخاذ الاجراءات الآيلة اللي اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة.

المادة ٨٥: مراكل وأقلام الاقتراع

تقسّم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع نتضمن عددا من الاقلم. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الاقل واربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد.

يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلمة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلم الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الاقلم في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلل الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية ويقرار معلل.

المادة ٨٦: في هيئة قلم الاقتراع وعملها

١- يعين المحافظ او القائمة ام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيساً وكاتباً او اكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها من السوزارة - المديرية العامة للشؤون السياسية واللجئين، قبل اسبوع على المناسلة على المناسلة الم

الاكثر من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور.

Y- يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على ان يعرف المعاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي المعاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القلام اسمي المعاونين من عند توقيعهما، والمحافظ أو القائمةام ان يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.

٣- يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

٤- يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لاي من عناصر القوى الامنية الوجود داخل القلم الا بطلب منه ويصورة مؤقتة وحصراً لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

٥- لا يحــق لــرئيس القلــم فــي أي مــن الاحــوال ان يمنــع المرشــحين او منــدوبيهم والمــراقبين المعتمــدين مــن ممارســة حــق الرقابــة علــي الاعمــال الانتخابيــة، ولا ان يطــرد أي منــدوب لمرشــح او لاتحــة الا اذا اقــدم علــي الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

7- اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه ان ينظم محضراً بناك ينكر فيه الوقائع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً الى لجنة القيد المختصة.

٧- يعاقب كل موظف، تخلف بدون عنر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الإقتراع الدي عُين فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة مدة المراد الم



بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية، وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

٨- يعاقب كمل من رئيس قلم الإقتراع أو كاتبه، إذا أخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة مدنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٢١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ / ٥٩ تاريخ ١٩٥٩/١/١٥، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناء لإدعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة ٨٧: في مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد.

المادة ٨٨: في اقتراع موظفي الاقلام

تسنظم السوزارة فسي كل دائسرة انتخابيسة، عمليسة اقتسراع مخصصسة للمسوظفين المنتدبين لادارة الاقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.

تقف ل الصناديق العائدة لاقسلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مقفلة، بمواكبة القوى الأمنية السي مصرف لبنان او احد فروعه. في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد، ترسل هذه الصناديق الى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها الى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون.



المادة ٨٩: في لوائح الشطب

1- تصدر السوزارة - المديرية العامة للشوون السياسية والملاجئين إستناداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقدم الإقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات السواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك ثلاث خانات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات النبي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

٢- تكون جميع أوارق لاتحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها
 ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بختم الوزارة.

٣- لا يجوز لاحد ان يقترع الا اذا كان اسمه مقيدا في لاتحة الشطب العائدة للقلم او اذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الوزارة.

المادة ٩٠: في المندويين

1- يحــق لكــل مرشــح ضــمن لائحــة ان ينتــدب عنــه نــاخبين مــن الــدائرة الانتخابيــة لــدخول قلـم الاقتـراع بمعـدل منـدوب ثابــت علــى الأكثـر لكـل قلـم اقتـراع. كمـا يحـق لهـا ان تختـار منـدوبين متجـولين لـدخول جميـع الاقــلام فــي الحدائرة مــن بــين النــاخبين فــي هــذه الاخيـرة وذلـك بمعـدل منـدوب واحـد لكـل قلمــين مــن أقــلام الاقتـراع فــي القــرى ومنـدوب واحـد لكـل ثــلاث أقــلام اقتـراع في المدن.

٧- يعطي المحافظ او القائمقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاً الأصول تحددها الوزارة.

المادة ٩١: في حفظ الأمن

تــؤمن القــوى المكلفــة بــالأمن حفــظ النظــام علــى مــداخل مراكــز الإقتــراع وفــي محيطهــا، ويُمنــع أي نشــاط إنتفــابي أو دعــائي ولا ســيما مكبــرات الصـــوت والموســيقى الصــاخبة والأعــلام الحزبيــة والمواكــب السـيارة ضــمن محــيط مركــز الاقتراع.

المادة ٩٢: في مستلزمات أقلام الاقتراع

1- تقوم الموزارة بتزويد اقدام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من الموازم وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.

٧- تقوم الوزارة بتزويد رؤساء الاقلام بعدد من اوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفاً من قبلها وظروفها الممهورة تعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين، كما تسلمهم عدداً إضافياً من أوراق الاقتراع الرسمية وظروفاً غير ممهورة بنسبة ٧٠% من عدد الناخبين المقيدين.

٣- يكون لقلم الاقتراع معزل واحد او اكثر.

٤- يحظـر اجـراء اي عمليـة انتخابيـة مـن دون وجـود المعـزل تحـت طائلـة
 بطلان العملية في القلم المعني.

المادة ٩٣: في أوراق الاقتراع

1- يجري الاقتراع بواسطة اوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والتي تضعها الوزارة مسبقاً بالنسبة لكل دائرة صغرى وتوزعها مع المواد الانتخابية على موظفي اقلام الاقتراع.

٢- تتضيمن اوراق الاقتراع الرسمية اسماء جميع اللوائح واعضائها كما.
 تتضمن المواصفات المحددة في الانموذج الذي تعده الوزارة لاسيما: لحون منها

اللائحة واسمها ومربع فارغ مخصص لكل واحدة منها، الاسم الثلاثي لكل مرشح ومذهبه والدائرة الصغرى أو الدائرة التي لا تتألف من دوائس صغرى التي يترشح عنها. توضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء من ضمن اللائحة، بصوته التفضيلي وفقاً لاحكام هذا القانون.

٣- يقترع الناخب بهذه الاوراق حصراً من دون سواها ولا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع .

المادة ٤٠: في الاجراءات التحضيرية

1 – قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً، بحسب تعليمات الوزارة.

Y - طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الوزير القاضي بانشاء القلم وتحديده. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة السي الملصقات والمدواد التوضيحية عن مجرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها.

٣- تـزال مـن داخـل كـل قلـم، قبـل بـدء العمليـة الانتخابيـة وحتـى انتهائها، كـل صــورة او رمــز او كتابــة او شــعار مــن أي نــوع كـان مـا خــلا المــواد التوضيحية التي توفرها الوزارة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

٤- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الإقتراع أن يتحقق من أن
 عدد أوراق الاقتراع يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد أوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الإقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق بالأوراق الاضافية التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أما أوراق الاقتراع الاضافية التي لم تستعمل فتضم إلى المحضر.

٥- يسمح للمندوبين الثابتين والمتجدولين إستعمال الحواسيب والأجهزة
 اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقلام.

المادة ٩٠: في عملية الاقتراع

1- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

٧- بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يرود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وذلك بعد ان يوقع مع الكاتب على الجانب الخلفي من الورقة وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه ويطلب اليه التوجه الزاميا الي وراء المعزل لممارسة حقه الانتخابي بحرية، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

٣- ان يختار الناخب اللائحة او اسم المرشح وفقاً للمادة ٩٨ من هذا القانون.

يتقدم الناخب من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة مختومة مطوية، فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون ان يمس الورقة ويأذن له بان يضعها بيده في صندوق الاقتراع.

٤- على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. ويمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.

٥- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب ويوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الوزارة لجميع الاقلم على ان تكون هذه الاشارة من النوع الذي لا يرول الا بعد ٢٤ ساعة على الاقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا هذه الاشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا.

٦- يتوجب على رئسيس القلم، تحبت طائلة المسؤولية، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٧-لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة ٩٦: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

1- يحــق للناخــب مــن ذوي الحاجــات الخاصــة وفقــا لأحكــام قــانون حقــوق المعــوقين، والمصــاب بعاهــة تجعلــه عــاجزاً عــن تــدوين اختيــاره ووضــع ورقــة الاقتــراع فــي الظــرف وادخالــه فــي صــندوق الاقتــراع ان يســتعين بناخــب آخــر يختــاره هــو ليعاونــه علــي ذلــك تحــت اشــراف هيئــة القلــم. ويشــار الــي هــذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

٧- تأخفذ السوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع من دون عقبات.

تضيع الوزارة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين.



المادة ٩٧: في اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينت يُصار الى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويتسار الى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن: في النظام الانتخابي

المادة ٩٨: في الاقتراع للائحة والصوت التفضيلي

1- لكل ناخب ان يقترع للائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة، ويحق لم الاقتراع بصوب تفضيلي واحد لمرشح من الدائرة الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يكون قد اختارها.

Y- في حال لم يقترع الناخب بصوت تفضيلي يبقى اقتراعه صحيحاً، وتحتسب فقط اللائحة، أما إذا اللي بأكثر من صوت تفضيلي واحد ضمن اللائحة، فلا يحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

٣- في حال اقترع الناخب للائحة وادلى بصوت تفضيلي ضمن لائحة أخرى أو ضمن لائحة عن دائرة صغرى غير التي ينتمي إليها، فلا يُحتسب أي صوت تفضيلي وتحتسب اللائحة لوحدها.

٤- فـــي حــال لــم يقتــرع الناخــب لأي لاتحــة وادلـــي بصــوت تفضــيلي ضــمن
 لإتحة واحدة فتحتسب اللائحة والصوت التفضيلي.

المادة ٩٩: في النظام النسبي

ا- يستم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لاتحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.

٢- لاجـل تجديد الحاصـل الانتخابي، يصـار الـي قسـمة عـدد المقتـرعين فـي
 كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.

٣- يـتم اخـراج اللـوائح التـي لـم تتـل الحاصـل الانتخـابي مـن احتسـاب المقاعد ويعـاد مجـددا تحديـد الحاصـل الانتخـابي بعـد حسـم الاصـوات التـي نالتهـا هـذه اللوائح.

٤- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الاصوات المتبقية من القسمة الاولى بالتراتبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.

وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لاتحتين مؤهلتين، يُصار السي منح المقعد الى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الاصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الاولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.

٥- بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لاتحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الاعلى الدى الادنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى.

تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية التي حازت على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتالف من دوائر صغرى.

في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشكن، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً، وإذا تعساووا في العبن يُلجأ الى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.

7- تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الاصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لاي لاتحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقى اللوائح المؤهلة.

٧- يراعى في توزيع المقاعد على اللوائح الشرطان الآتيان:

- ان يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى اذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشعي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى بعد ان يكون استوفى حصته من المقاعد.

- ان لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فاذا بلغت عملية التوزيع مرشحًا ينتمي الى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح الى المرشح الذي يليه.

الفصل التاسع: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة ١٠٠: في اعمال الفرز داخل اقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى الأوراق التي يتضمنها، فاذا كان عددها يزيد او ينقص عن عدد الاسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار الى ذلك في المحضر.

يفتح السرئيس كل ورقة على حدة، يقسراً بصوت عبال اسم كل لاتحة تم الاقتسراع لها من قبل النباخبين ومن ثم اسم المرشح الذي حصل على الاصوات التفضيلية في كل لائحة، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشدين او مندوييهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

المادة ١٠١: في تجهيز اقلام الاقتراع

على السوزارة أن تجهلز أقسلام الاقتراع بكاميرات خاصسة وأجهلزة تلفزيونيسة بحيث يستم تسليط جهاز الكاميرا على ورقسة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشسة التلفزيلون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومنسوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلع بسهولة على اللوائح والأسماء الواردة فيها أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة ١٠٢: في الاوراق الباطلة

تعد باطلة كل ورقة تشتمل على اية علامة اضافية غير تلك الواردة في أحكام هذا القانون، كما تعد باطلة كل ورقة اقتراع غير رسمية.

على رئيس القلم ضم الاوراق الباطلة اللي المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتنذكر فيه الاسباب الداعية للضم على أن يحسم عددها من مجموع عدد المقترعين.

المادة ١٠٣: في الاوراق البيضاء

تعتبر الاوراق التي لم تتضمن اي اقتراع للائمة وللاصوات التفضيلية اوراقاً بيضاء تحتسب من ضمن عدد اصوات المقترعين المحتسبين.

المادة ١٠٤: في اعلان نتيجة القلم

1- يعلن الرئيس على إثر فرز اوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلاً من المرشدين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.

٢- يتضمن الاعملان عدد الاصوات التي نالتها كمل لاتحة وعدد الاصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح.

المادة ١٠٥: في محضر قلم الاقتراع

عند اعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المنكور مسابقاً، وورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين.

يختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتنبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين.

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة ١٠٦: في أعمال الفرز لدى لجان القيد

١- تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الاقلم الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لم

الغاية. توفر الوزارة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاءً كبيراً شفافاً لاستيعاب اوراق الاقتراع، وحاسوباً مبرمجاً وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالاضافة الى اية تجهيزات اخرى تؤمن مكنفة العملية الانتخابية في شكل سليم.

٢- تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة
 بشأنها.

تبدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العد آلياً.

يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلف في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالتها كل لاتحة وكل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقاً لجداول ومحاضر تنظمها لجنة القيد على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها الى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الكبرى.

تعسمي المديريسة العامسة للشوون العياسية واللاجئسين فسي وزارة الداخليسة والبلسديات موظفاً لامستلام مغلفات الأقسلام وأوراق الاقتراع والمعستندات المرفقة بها تباعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.

المادة ١٠٧: في اعلان النتائج النهائية

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية الارقام المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية.



تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة في ضوء ذلك.

شم تتولى جمع الأصوات السواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الإنتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تفقيطها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلىن عندئذ، أمسام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية بعدد المقاعد التي نالتها كل لائحة وإسماء المرشحين الفائزين.

تعسلم لجنسة القيد العليسا المحسافظ أو القائمقسام كل فيمسا خصسه المحضسر النهسائي والجسدول العسام للنتسائج وتسنظم محضسراً بالتعسلم والتعسليم يوقعسه المحسافظ أو القائمقسام وأحد أعضساء لجنسة القيد العليسا السذي يعسميه رئسيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة ١٠٨: في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، شم تتلف من قبل وزارة الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل العاشر: في عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب ويعض النشاطات الأخرى

المادة ١٠٩: في حالات التمانع الخاصة

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتبا او تعويضا ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

Y - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولية الدولية العامية المسلمة المادة.

كل من ينتخب نائياً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ١١٠: في النشاطات المهنية المحظرة

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل الحادي عشر: في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة ١١١: في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او في اماكن اخرى تحددها الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين، شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وان

لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملا باحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ١١٢: في المرشحين عن غير المقيمين

إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدد بالتعساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، موزعين كالتالي: ماروني - ارثونكسي- كساثوليكي - سني - شيعي حرزي، وبالتعساوي بين القارات العت.

المادة ١١٣: في تسجيل المقترعين

تدعو السوزارة بالتنسيق مسع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة المسفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين السنين السنين تتوافر فيهم الشروط المسنكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقا للأصول أو بموجب التسجيل الإلكتروني في حال إعتماده.

تضم الموزارة بالتعماون ممع وزارة الخارجيسة والمغتمريين قواعد تسجيل النماخبين غيمر المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع المعلومات كافسة المعلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توافره.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الشاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعا الى المديرية العامة للحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الاول.

المادة ١١٤: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحدوال الشخصية بالتثبت من ورود الاسم في السجل وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء النين ستتوافر فيهم الشروط القانونية، على أن لا يقل عدد المسجلين في المركز الانتخابي الواحد عن ١٠٠ ناخبا، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلى إضافة الى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

المادة ١١٥: في الاعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة وتنقيحها

1 - على السوزارة، قبل الاول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجيسة والمغتربين، إلى سنفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القسوائم الانتخابيسة الأوليسة باسماء الاشخاص النين ابدوا رغبتهم بالاقتراع في الخسارج وفقا لأحكام من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

Y-على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمّم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها وتتشرها في موقعها الالكتروني في حال توفره.

٣- يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية امام السفارة او القنصلية مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وارسالها الى الوزارة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبّق على عمليات تتقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.



المادة ١١٦: في تحديد اقلام الاقتراع

ترسل الموزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين المنين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة او قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعماية ناخب.

تحدد اقسلام الاقتراع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الاقبل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الالسباب جدية ويمرسوم معلل.

ينشر مرسوم تحديد اقدلم الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لكل من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين.

المادة ١١٧: في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الوزارة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكاتب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على ان يحدد صلاحيات كل منهم.

يجوز وجود مندوبين عن المرشدين خلل إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة او القنصلية.



المادة ١١٨: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج على أساس النظام النسبي ودائرة انتخابية واحدة قبل ١٥ يوما على الأكثر من الموعد المعين للإنتخابات في لبنان، بواسطة أوراق اقتراع مطبوعة سلفاً تعتمدها الوزارة وممهورة بخاتمها.

تفتح صناديق الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة العاشرة لبلاً.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويت، استناداً إلى بطاقة هويت، أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وورود اسمه على القائمة الإنتخابية المستقلة المشار إليها في المادة والمشار اليها في هذا القانون.

عند وجود اختلف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة والقوائم الإنتخابية المستقلة من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في القائمة الإنتخابية المستقلة العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع وبظرف ممهور بالخاتم الرسمي بعد توقيعه عليه.

تطبّ ق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١١٩: في احصاء الأوراق وتوزيعها

بعد ختام عملية الاقتراع تفتح هيئة القلم صندوق أو صناديق الإقتراع بحضور السفير أو القنصل شخصياً أو من ينتدبانه في حال تعذر حضورهما.

تحصي هيئة القلم الأوراق بحضور المندوبين والمراقبين ووسائل الاعلام المعتمدين في حال وجودهم، وتضع الأوراق العائدة للدائرة في مغلف كبير خاص يدون عليه اسم القلم ويختم بالشمع الاحمر.



المادة ١٢٠ في إيداع المغلفات وياقى المستندات الانتخابية

ينظم كل قلم محضرًا بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان عدد الناخبين والمقترعين وعدد أوراق الاقتراع. يوقع هذا المحضر من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، وتبقى نسخة عنه في السفارة أو القنصلية بعهدة السفير أو القنصل، وترسل النسخة الثانية فورا مع المغلفات الخاصة الكبيرة العائدة لأوراق الاقتراع وباقي المستندات الانتخابية إلى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية والمغتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد لاجراء الانتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المسنكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى لجنة القيد العليا في بيروت لفرزها من قبلها وتوثيق نتائجها، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون بخصوص سلامة النقل ومراقبة الفرز.

المادة ١٢١: في الشغور في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج

اذا شعر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب في دائرة اللبنانيين المقيمين في الخارج بسبب الوفاة او الاستقالة أو ابطال النيابة أو لأي سبب آخر، تجري الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر على الأسس ذاتها المعتمدة لانتخاب المقيمين.

لا يصار الى انتخاب خلف اذا حصل الشغور في السنة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.

المادة ١٢٢: في المقاعد الستة المخصصة لغير المقيمين

يضاف ستة مقاعد لغير المقيمين الى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضوا في الدورة الانتخابية الأولى ١٣٤ عضوا في الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون.

في الدورة اللاحقة، يخفض سنة مقاعد من عدد أعضاء مجلس النواب السادة ١١٢ من المقيمين في المادة ١١٢ من المقانون، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ١٢٣ : في تطبيق أحكام هذا الفصل

تنشاً لجنة مشتركة من وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الخارجية والمغتربين بناء على قرار يصدر عن الوزيرين تكون مهمتها تطبيق نقائق احكام هذا الفصل.

المادة ٢٤: في دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم نتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.

المادة ١٢٥: في الغاء النصوص المخالفة

تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون، لا سيما القانون رقم ٢٠ تاريخ ٨-١٠-٨ ، باستثناء احكام المواد المتعلقة بالانتخابات النيابية الفرعية في ما يخص الحالات التي يطبق فيها نظام الإنتخاب الأكثري والانتخابات البلدية والاختيارية.

المادة ١٢٦: في نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقاً للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.

بیروت فی: ۲ مریات ۲۰۱۷ رئیس مجلس النواب الإمضاء: نبیه بری



4	جدول رقم - ١ - ملحق بقاتون انتخاب أعضاء مجلس النواب																	
الدائرة الكيرى	الدائرة الصغرى	عد المداعد	سئى	ثيمي	نرزي	علوي	المسلمين	مارونی	بدم بدولیه	روم ارٹوئکس	الجولي	ارمن عافرایک	ارمن ار ئونم ن		20-			
بيزوت الأولى	الأشرفية الرميل المدور - الصيفي	٨						,	١	١		١	٣	1	٨			
بيروت الثائية	رأس بيروت دار المريسة ميناء الحصن رقق البلاط المزرعة المصوطبة -المرفأ- الباشورة	11	٦	٧	1		1			١	,				۲			
	صيدا	٧	4				4											
الجنوب الأولى	جنبن	۳						4	١						۳			
	المجموع	•	٧				٧	4	1						۳			
الجنوب الثلقية	سور	ŧ		£			£											
	قری صیدا (الزهرائی)	۳		4			٧		١						١			
	المهبوع	٧		1			1		1						١			
	بنت جبيل	٣		۳			۳											
الجنوب الثلثة	التبطية	٣		۳			۳											
	مرجعيون وهاصبيا	•	١	4	١		ŧ			١					١			
	المجموع	11	١	٨	1		1.			1					١			
1 Am ait M	11.		. 1	- 1						. 1			Ť					
البقاع الأولى البقاع الثانية	زخلة.	٧	1	`			4	1	۲	`			1		•			
البقاع الثالثة	راشيا۔اليقاع الغربي يطبك۔الهرمل	1.	4	1	`		ŧ .	1		`					4			
	03,						^	1	1	1					۲			
الشمال الأىلى	عكار	٧	٣			١	ŧ	1		4					۳			
الشمال الثانية	طرايلس	٨	•			١	٦	١		1					4			
	المنية	١	1				١											
	الغشية	٧	٧				۲											
	المهموع	11	٨			١	4	1		١					٧			
	زغركا	۳						۳							٣			
	بشري	4						۲							۲			
الشمال الثالثة	الكورة	٣								۳					٣			
	البترون	4						4										

المجموع



۳

١.

چیل لبنان الای لی	مبيل	۳		1		١	4				۲
	كسروان	•					•				٠
	المهموع	٨		١		1	٧				٧
جبل لبنان الثاتية	المتن	٨					4	١	4	1	٨
جبل لبنان الثلاثة	يعيدا	7		4	١	۳	۳				۳
جبل لبنان الرابعة	الشوف	٨	۲		٧	ŧ	۳	1			ŧ
	عاليه	•			٧	4	٧		١		۳
	المهموع	18	4		£	7		i	١		٧



الأسباب الموجبة

التزاماً بما تعهدت به الحكومة في بيانها لجهة إعداد قانون جديد للانتخابات النيابية تراعي فيه قواعد العيش المشترك والمناصفة ويؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضرورية.

وانطلاقاً من هذه المبادئ، وإفساحاً للفئات غير الممثلة بأن توصل إلى مجلس النواب ممثلين عنها، تمّ، في مشروع القانون المعجّل المرفق، اعتماد "نظام الاقتراع النسبي" في ١٥ دائرة انتخابية كبرى وصغرى وكذلك "الصوت التفضيلي" (هو صوت "ترتيبي") بحيث يكون للمقترع الحق لصوت تفضيلي لمرشح في اللائحة المختارة يكون حصراً من دائرته الصغرى.

كذلك جرى اعتماد التصويت بواسطة أوراق اقتراع رسمية مطبوعة سلفاً تضعها وزارة . الداخلية والبلديات تتضمن أسماء اللوائح وأعضاءها مع صورة شمسية لكل مرشح بما يمنع أي تلاعب في أوراق الاقتراع.

كما تمّ اعتماد ستة مقاعد في مجلس النواب مخصصة لغير المقيمين تحدد بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين تتم إضافتها إلى عدد مقاعد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضواً وذلك في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى، التي ستجري بعد إقرار مشروع القانون المعجّل. على أن يخفض في الدورة الانتخابية اللحقة ستة مقاعد من عدد أعضاء المجلس الـ ١٢٨ من نفس المذاهب التي خصصت لغير المقيمين، وقد وضعت آلية مفصلة للاقتراع في الخارج.

كذلك أنشأت "هيئة الاشراف على الانتخابات" وعززت صلاحياتها لتمارس الإشراف بصورة مستقلة مع وزير الداخلية والبلديات وقد تم إضافة ممثل عن هيئات المجتمع المدني إلى أعضاء هذه الهيئة. كما استحدث لها جهاز إداري دائم لاستمرارية ومراكمة العمل والخبرات.

وقد فتح مشروع القانون المعجل المرفق أيضاً الباب أمام اعتماد وسائل التصويت والعد والفرز واحتساب الأصوات إلكترونياً لتسهيل عملية التصويت وتمكين الناخب من الاقتراع في مكان سكنه عبر اعتماد البطاقة الإلكترونية وكذلك تسريع مهمات لجان القيد لجهة إعلان النتائج.

لذلك أعدّت الحكومة مشروع القانون المعجّل المرفق وهي إذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

